المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الأول

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن احمد نبهان وأولاده

بسورابايا - إندونيسيا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا اللّٰهُ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ

وَبَعْدُ فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِى الْفِقْهِ عَلٰى مَذْهَبِ الْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيْذِ الْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ الْاِسْلَامِيَّةِ بِاِنْدُوْنِيْسِيَا وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ الْاِنْدُوْنِيْسِيَّةِ وَمُيُوْلَهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِهِمْ . اَسْأَلُ اللّٰهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ اُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِيْ اِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عمر عبد الجبّار

س. مَا الْإِسْلَامُ

ج. هُوَ الدِّينُ الَّذِي بَعَثَ اللّٰهُ بِهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِدَايَةِ النَّاسِ وَسَعَادَتِهِمْ .

س. كَمْ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ

ج. أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . اَلثَّانِي إِقَامُ الصَّلَاةِ . اَلثَّالِثُ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ . اَلرَّابِعُ صَوْمُ رَمَضَانَ . اَلْخَامِسُ حَجُّ الْبَيْتِ لِلْمُسْتَطِيعِ .

س. مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

ج. مَعْنَاهُ أَعْتَقِدُ أَنَّ اللّٰهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَلَا فِي مُلْكِهِ .

س. مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ

ج. مَعْنَاهُ أَعْتَقِدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ وَيَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ .

س . مَامَعْنَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

ج . مَعْنَاهُ فِعْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

س . مَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ

ج . هِيَ الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ

س . مَاذَا يَلْزَمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

ج . يَلْزَمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْوُضُوْءُ .

س . كَمْ فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ

ج . فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ : اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ . اَلثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ . اَلثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ . اَلرَّابِعُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ . اَلْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ . اَلسَّادِسُ التَّرْتِيْبُ

س . مَانِيَّةُ الْوُضُوْءِ

ج . هِيَ : نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْاَصْغَرِ .

س . مَا الْحَدَثُ الْاَصْغَرُ

ج . هُوَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ .

س . مَا الَّذِي يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ

ج . اَلَّذِى يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ خَمْسَةٌ : اَلْاَوَّلُ خُرُوْجُ شَيْءٍ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ . اَلثَّانِى زَوَالُ الْعَقْلِ . اَلثَّالِثُ اَلنَّوْمُ . اَلرَّابِعُ لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْاَجْنَبِيَّةِ . اَلْخَامِسُ لَمْسُ الْقُبُلِ اَوِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

س . مَا الْمَرْأَةُ الْاَجْنَبِيَّةُ

ج . هِيَ الَّتِى لَا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا لِاَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ اَوْ مُصَاهَرَةٍ .

س . مَاذَا يَلْزَمُ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا اَرَادَ اَنْ يُصَلِّيَ

ج . يَلْزَمُهُ طَهَارَةُ مَلَابِسِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَمَعْرِفَةُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ .

س . مَا النَّجَاسَاتُ

ج . هِيَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيْرُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ .

س . مَا الْعَوْرَةُ

ج . عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا اِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

س . مَتَى وَقْتُ الصُّبْحِ

ج . مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

س . مَتَى وَقْتُ الظُّهْرِ

ج . مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَزِيْدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ عَنْ مِثْلِهِ .

س . مَتَى وَقْتُ الْعَصْرِ

ج . مِنْ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

س . مَتَى وَقْتُ الْمَغْرِبِ

ج . مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ .

س . مَتَى وَقْتُ الْعِشَاءِ

ج . مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ .

س . مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ وَقَفَ لِيُصَلِّيَ

ج . يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيْمُ

س . مَا الْاَذَانُ

ج . هُوَ : اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ . اَشْهَدُ

اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ . اَشْهَدُ اَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ .
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ . اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ . لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ .

س . مَا الْاِقَامَةُ

ج . هِيَ : اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ . اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ .
اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ .
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةْ . اَللّٰهُ اَكْبَرْ اَللّٰهُ اَكْبَرْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ .

س . كَمْ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ

ج . اَرْكَانُ الصَّلَاةِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ : اَلْاَوَّلُ اَلْقِيَامُ
لِلْقَادِرِ . اَلثَّانِي اَلنِّيَّةُ . اَلثَّالِثُ تَكْبِيْرَةُ
الْاِحْرَامِ . اَلرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ . اَلْخَامِسُ
اَلرُّكُوْعُ . اَلسَّادِسُ الْاِعْتِدَالُ . اَلسَّابِعُ
اَلسُّجُوْدُ . اَلثَّامِنُ الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
اَلتَّاسِعُ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الْكُلِّ . اَلْعَاشِرُ الْجُلُوْسُ

لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ . اَلْحَادِى عَشَرَ التَّشَهُّدُ
الْاَخِيْرُ . اَلثَّانِى عَشَرَ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ .
اَلثَّالِثَ عَشَرَ السَّلَامُ . اَلرَّابِعَ عَشَرَ التَّرْتِيْبُ .

س . مَاذَا تَقْرَأُ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ

ج . اَقْرَأُ دُعَاءَ الْاِفْتِتَاحِ وَهُوَ : اَللّٰهُ اَكْبَرُ كَبِيْرًا
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَاَصِيْلًا
وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِىْ فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضَ
حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلاَتِى
وَنُسُكِىْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِىْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ
لَاشَرِيْكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ .

س . مَاذَا تَقْرَأُ بَعْدَ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ

ج . اَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً مِنَ الْقُرْاٰنِ الْكَرِيْمِ ثُمَّ اَرْكَعُ

س . مَاذَا تَقُوْلُ فِى الرُّكُوْعِ

ج . اَقُوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَعْتَدِلُ

س . مَاذَا تَقُوْلُ فِى الْاِعْتِدَالِ

ج. اَقُولُ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْاَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، ثُمَّ اَسْجُدُ.

س. مَاذَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ

ج. اَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْاَعْلَى، ثَلَاثًا، ثُمَّ اَجْلِسُ قَلِيلًا ثُمَّ اَسْجُدُ.

س. مَاذَا تَقُولُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ج. اَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي.

س. مَاذَا تَقُولُ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيرِ

ج. اَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَهُوَ:-

اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، اَلصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ. اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ. اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ.

س . ماذا تقول بعد التشهد الاخير

ج . اصلي على النبي فاقول :-

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .

س . ماذا تقول بعد التشهد والصلاة عليه وآله وسلم

ج . اقول : اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المسيح الدجال . اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم ربنا آتنا في

اَلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

س . مَاذَا تَقُولُ بَعْدَ الدُّعَاءِ

ج . اَقُولُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ « يَمِينًا »
اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ « يَسَارًا ».

س . مَاذَا تَقْرَأُ فِى الْاِعْتِدَالِ الْاَخِيْرِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

ج . اَقْرَأُ الْقُنُوتَ وَهُوَ :-

اَللّٰهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا اَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَاِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَاِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوبُ اِلَيْكَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْاُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

س . مَا مَعْنَى اِيتَاءِ الزَّكَاةِ

ج . مَعْنَاهُ اِعْطَاءُ مِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

س . عَلَى مَنْ تجبُ الزَّكَاةُ

ج . عَلَى تُجَّارِ الْمُسْلِمِيْنَ وَاَغْنِيَائِهِمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً

س . مَا مَعْنَى صَوْمِ رَمَضَانَ

ج . مَعْنَاهُ الْاِمْتِنَاعُ عَنِ الْاَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

س . مَا نِيَّةُ الصَّوْمِ

ج . هِيَ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ اَدَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

س . كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتُ التَّرَاوِيْحِ

ج . عَدَدُهَا عِشْرُوْنَ رَكْعَةً

س . مَتَى وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

ج . بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

س . مَا نِيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

ج . هِيَ اُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ مَأْمُوْمًا اَللّٰهُ اَكْبَرُ

س . مَا الْعِيْدَانِ

ج . هُمَا عِيْدُ الْفِطْرِ وَهُوَ اَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ

وَعِيدُ الْاَضْحٰى وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ ذِى الْحِجَّةِ

س . مَا نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ

ج . هِيَ : اُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِلّٰهِ تَعَالٰى اَللّٰهُ اَكْبَرْ .

س . مَا نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْاَضْحٰى

ج . هِيَ اُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ عِيدِ الْاَضْحٰى لِلّٰهِ تَعَالٰى اَللّٰهُ اَكْبَرْ .

س . مَا مَعْنٰى حَجِّ الْبَيْتِ

ج . مَعْنَاهُ الذَّهَابُ اِلٰى مَكَّةَ لِزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ

س . عَلٰى مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ

ج . عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ غَنِيٍّ قَادِرٍ عَلَى السَّفَرِ اِلٰى مَكَّةَ فِى الْعُمْرِ مَرَّةً .

خاتمة فى الأذكار المأثورة

ما يقال بعد الاذان

اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ

آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالشَّرَفَ
وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ
الَّذِي وَعَدْتَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اَللّٰهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

ذكر الوضوء

١- عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . اَللّٰهُمَّ احْفَظْ
يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيكَ كُلِّهَا .
٢- عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ : اَللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .
٣- عِنْدَ الْاِسْتِنْشَاقِ : اَللّٰهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
٤- عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ : اَللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي
يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ .

٥- عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنٰى : اَللّٰهُمَّ اَعْطِنِى كِتَابِى بِيَمِيْنِى وَحَاسِبْنِى حِسَابًا يَسِيْرًا .

٦- عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرٰى : اَللّٰهُمَّ لَا تُعْطِنِى كِتَابِى بِشِمَالِى وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى .

٧- عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اَللّٰهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِى وَبَشَرِى عَلَى النَّارِ .

٨- عِنْدَ مَسْحِ الْاُذُنَيْنِ : اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِى مِمَّنْ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ اَحْسَنَهُ .

٩- عِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ : اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَىَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيْهِ الْاَقْدَامُ .

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ اِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُوْلُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ . اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ وَاجْعَلْنِى مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِيْنَ ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةَ اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

اِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّى مِنَ الصَّلَاةِ يَقُوْلُ : اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ الْعَظِيْمَ

« ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ. اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا اَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ اللّٰهِ « ثَلَاثًا ثَلَاثِيْنَ ». اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ ». اَللّٰهُ اَكْبَرُ « ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ ». ثُمَّ يَقُوْلُ رَافِعًا يَدَيْهِ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّيْنِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ. اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا اَخَّرْتُ وَمَا اَسْرَرْتُ وَمَا اَعْلَنْتُ اَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَاَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي اِنَّكَ اَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ.

تم الجزء الأول من المبادئ الفقهية

ويليه الجزء الثاني

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٢

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْـحَمْدُ لله الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّـا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَـا اللهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَــا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ.

(وَبَعْدُ) فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْاِمَــامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيْذِ الْـمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُوْلَـهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِـهِمْ.

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ اُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَـا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ﴾

س : كَمْ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ؟

ج : اَحْكَـــامُهُ خَمْسَةٌ : اَلْفَرْضُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْـمُبَـــاحُ ، وَالْـحَرَامُ، وَالْـمَكْرُوْهُ .

س : مَا الْفَرْضُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ فَاِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ (١) يَنَـالُ ثَوَابًـا ، وَاِذَا تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

---

(١) المكلف هو البالغ العاقل.

س : كَمْ نَوْعًا الْفَرْضُ [٢]؟

ج : نَوْعَانِ : فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ .

س : مَا الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

س : مَا الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

---

(٢) الفرض والواجب بمعنى واحد الّا فى باب الحج .

س : مَا السُّنَّةُ[٣] ؟

ج : هِيَ الْأَمْرُ الْـمُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَـالُ ثَوَابًـا ، وَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

س : مَا الْـمُبَاحُ ؟

ج : هُوَ الَّذِى يَجُوْزُ لِلْإِنْسَـانِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَلَا ثَوَابَ فِيْهِ وَلَا عِقَابَ .

س : مَا الْـحَرَامُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ تَرْكُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَـالُ عِقَـابًـا ، وَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا كَشُرْبِ الْـخَمْرِ .

---

(٣) السنة والمندوب بمعنى واحد .

س : مَا الْمكْرُوْهُ ؟

ج : هُوَ الْـمُسْتَحَبُ تَرْكُهُ فَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا ، وَمَنْ فَعَلَهُ لَا يَنَالُ عِقَابًا.

* * *



﴿ الطَّهَارَةُ ﴾

س : مَا الطَّهَارَةُ ؟

ج : هِيَ فِعْلُ مَا لَا تَصِحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَالْوُضُوْءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيَمُّمِ .

س : مَا وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ ؟

ج : اَلْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالْحَجَرُ، وَالدَّبْغُ (وَالصَّابُوْنُ).

س : مَا الَّذِى يَجُوْزُ بِهِ التَّطْهِيْرُ ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ اَوْ نَبَعَ مِنَ الْاَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا.

س : مَا الْمُتَنَجِّسُ ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الَّذِى وَقَعَتْ فِيْهِ النَّجَاسَةُ.

س : مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِى رَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجِسٍ.

س : مَا الْمَـاءُ الْقَلِيْلُ ؟

ج : هُوَ مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ .

س : مَا الْمَـاءُ الْكَثِيْرُ ؟

ج : هُوَ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

س : مَا الْقُلَّتَانِ ؟

ج : اَلْقُلَّتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أُقَّةٍ تَقْرِيْبًا اَوْ مِقْدَارُ مَا تَسَعُهُ بِرْكَةُ مَـاءٍ مُرَبَّعَةٌ طُوْلُـهَـا ذِرَاعٌ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَـا وَعُمْقُهَا كَذٰلِكَ .

* * *

﴿ النَّجَاسَاتُ ﴾

س : مَا النَّجَاسَاتُ ؟

ج : هِيَ : الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْئُ ، وَالْـخَمْرُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيْرُ ، وَلَبَنُ الْـحَيَوَانِ الَّذِى لَا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ (اِلَّا الْـمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَـاهِرٌ)، وَالْمَـيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا (اِلَّا مَيْتَةَ الْاٰدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْـجَرَادِ).

س : كَيْفَ تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ ؟

ج : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ حَتَّـى تَزُوْلَ رَائِحَتُهَا

وَلَوْنُهَا وَطَعْمُهَا (اِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَجِلْدِ الْـمَيْتَةِ).

س : كَيْفَ تَطْهُرُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ ؟

ج : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اِحَدُاهُنَّ بِتُرَابٍ .

س : كَيْفَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَـيْتَةِ ؟

ج : يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ .



﴿ اَلْاِسْتِنْجَآءُ ﴾

س : مَا الْاِسْتِنْجَاءُ ؟

ج : هُوَ غَسْلُ السَّبِيْلَيْنِ بِـالْمَـاءِ لِإِزَالَةِ الْـخَـارِجِ مِنْهُمَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

س : هَلْ يَجُوْزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْـحَجَرِ ؟

ج : يَجُوْزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ حَتَّـى تَزُوْلَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَـحَلِّ.

* * *

﴿ فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ ﴾

س : كَمْ فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : فُرُوْضُهُ سِتَّةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(اَلثَّانِى) غَسْلُ الْوَجْهِ .

(اَلثَّالِثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(اَلرَّابِعُ) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ اَوْ شَعْرِهِ .

(اَلْخَامِسُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(اَلسَّادِسُ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : سُنَنُهُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

١. اَلتَّسْمِيَّةُ

٢. وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِـهِمَا الْإِنَاءَ .

٣. وَالسِّوَاكُ .

٤. وَالْـمَضْمَضَةُ .

٥. وَالْإِسْتِنْشَاقُ .

٦. وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ .

٧. وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

٨. وَتَحْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ .

٩. وَتَحْلِيْلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

١٠. وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

١١. وَالتَّثْلِيْثُ .

١٢. وَالْـمُوَالَاةُ .

١٣. وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْـخَارِجُ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ .

(اَلثَّانِى) اَلنَّوْمُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ .

(اَلثَّالِثُ) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ.

(اَلرَّابِعُ) لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

(اَلْخَامِسُ) مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ.

س : مَا مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ؟

ج : اَلْإِسْرَافُ فِى الْمَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ، وَالْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرَ.

س : مَا الَّذِى يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا اَصْغَرَ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

١. اَلصَّلَاةُ

٢. وَالطَّوَافُ

٣. وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

* * *

﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

س : مَا الْغُسْلُ ؟

ج : هُوَ غَسْلُ جِسْمِ الإِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى قَدَمِهِ .

س : كَمْ فُرُوْضُ الْغُسْلِ ؟

ج : فُرُوْضُهُ ثَلَاثَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غُسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

(اَلثَّانِى) اِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ.

(اَلثَّالِثُ) وُصُوْلُ الْمَاءِ اِلَى جَمِيْعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ.

س : مَا نِيَّةُ الْغُسْلِ ؟

ج : هِيَ : نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

س : مَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا اَوْجَبَ الْغُسْلَ.

س : مَا الَّذِى يُوْجِبُ الْغُسْلَ ؟

ج : اَلْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ.

س : مَا الْـجَنَابَةُ ؟

ج : هِيَ الْجِمَاعُ ، وَنُزُوْلُ الْمَـنِيِّ .

س : مَا الْـحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْـخَـــارِجُ مِنَ الْـمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِيْنَ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

س : مَا النِّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْـخَارِجُ مِنَ الْـمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْـجُنُبِ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ: (١) اَلصَّلَاةُ ، (٢) وَالطَّوَافُ ،

(٣) وَمَسُّ الْـمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، (٤) وَقِرَأَةُ الْقُرْآنِ ،

(٥) وَالْـمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ .

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْـحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ؟

ج : اَلصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْـجُنُبِ .



﴿ اَلتَّيَمُّمُ ﴾

س : مَا التَّيَمُّمُ ؟

ج : هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَــــاهِرٍ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوْءِ اَوِ الْغُسْل .

س : كَمْ فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : فُرُوْضُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ (اَلثَّانِي) نَقْلُ التُّرَابِ اِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوْحِ (اَلثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (اَلرَّابِعُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ (اَلْخَامِسُ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س : مَانِيَةُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : هِيَ : نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ .

س : مَتَى يَجِبُ التَّيَمُّمُ ؟

ج : (١) عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ .

(٢) وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ اَوْ مَرَضٍ.

(٣) وَعِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ اِلَى الْمَاءِ لِعَطْشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

س : مَا الَّذِى يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ؟

ج : يُبْطِلُهُ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةِ.



﴿ اَلصَّلَاةُ ﴾

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ اَنْ يَأْمُرَهُ

بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِيْنَ وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ .

س : كَمْ شُرُوْطُ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوْطُهَا خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْاَكْبَرِ وَالْاَصْغَرِ .

(اَلثَّانِى) طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ .

(اَلثَّالِثُ) سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

(اَلرَّابِعُ) مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ .

(اَلْخَامِسُ) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

س : مَا عَدَدُ رَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوْضَةِ ؟

ج : سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً :

(١) رَكْعَتَانِ فِى الصُّبْحِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِى الظُّهْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(٣) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِى الْعَصْرِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

(٤) وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِى الْمَغْرِبِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

(٥) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِى الْعِشَاءِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

س : مَا السُّنَنَ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ؟

ج : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَاَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَاَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَاَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، ثُمَّ الْوِتْرُ .

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ؟

ج : هِيَ اِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ .

س : كَمِ الْأَوْقَاتُ الَّتِى تحْرُمُ فِيْهَا الصَّلَاةُ ؟

ج : تحْرُمُ الصَّلَاةُ فِى خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ :

(اَلْاَوَّلُ) عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

(اَلثَّانِــى) عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِى غَيْرِ يَوْمِ الْـجُمْعَةِ حَتَّــى تَزُوْلَ الشَّمْسُ.

(اَلثَّالِثُ) عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(اَلرَّابِعُ) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

(اَلْـخَامِسُ) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

س : كَمْ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج : اَرْكَانُهَا اَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِى الْفَرْضِ (اَلثَّانِـــــى) اَلنِّيَّةُ (اَلثَّالِثُ) تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ (اَلرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَـــاتِحَةِ (اَلْـخَامِسُ) اَلرُّكُوْعُ (اَلسَّادِسُ) اَلطُّمَأْنِيْنَةُ فِى الرُّكُوْعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُوْدِ وَالْـجُلُوْسِ (اَلسَّـــــابِعُ) اَلْإِعْتِدَالُ (اَلثَّامِنُ) اَلسُّجُوْدُ (اَلتَّاسِعُ) اَلْـجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (اَلْعَـــاشِرُ) اَلْـجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ (اَلْـحَـــادِى عَشَرَ) اَلتَّشَهُّدُ الْأَخِيْرُ (اَلثَّـــانِى عَشَرَ) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ (اَلثَّـــالِثُ

عَشَرَ) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْأُوْلَى (اَلرَّابِعَ عَشَرَ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س : مَا سُنَنُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا ؟

ج : اَلْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

س : مَا سُنَنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُخُوْلِ فِيْهَا ؟

ج : قِسْمَانِ : اَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

س : كَمْ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَبْعَاضُهَا ثَلَاثَةٌ : (اَلْاَوَّلُ) التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ (اَلثَّانِى) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِى التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ (الثَّالِثُ) القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ النِّصْفِ الاَخِيْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س : كَمْ هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ؟

ج : خَمْسَ عَشَرَةَ: (الاَوَّلُ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ الْـمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (اَلثَّانِى) وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ (اَلثَّالِثُ) دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ (اَلرَّابِعُ) اَلتَّعَوُّذُ (اَلْـخَامِسُ) اَلتَّأْمِيْنُ (اَلسَّادِسُ) قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُوْمِ (اَلسَّابِعُ) اَلْـجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ (اَلثَّامِنُ) اَلتَّكْبِيْرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْـخَفْضِ (اَلتَّاسِعُ) قَوْلُ سَمِعَ اللهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِى الْإِعْتِدَالُ (اَلْعَاشِرُ) اَلتَّسْبِيْحُ فِى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ثَلاثًا (اَلْحَادِى عَشَرَ) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى اِلَّا الْمُسَبِّحَةَ (اَلثَّانِى عَشَرَ) اَلْإِفْتِرَاشُ فِى جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ (اَلثَّالِثَ عَشَرَ) اَلتَّوَرُّكُ فِى الْجَلْسَةِ الْأَخِيْرَةِ (اَلرَّابِعَ عَشَرَ) اَلتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ (اَلْخَامِسَ عَشَرَ) نِيَّةُ الْخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

س : مَتَى يَجْهَرُ الْمُصَلِّىْ وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج : يَجْهَرُ فِى الرَّكْعَةِ الْاُوْلَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَــــاءِ ، وَيُسِرُّ فِى جَمِيْعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّــالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفِى

الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

س : مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهَا اَرْبَعَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْكَلَامُ عَمْدًا

(اَلثَّانِى) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

(اَلثَّالِثُ) اَلْاَكْلُ وَالشُّرْبُ

(اَلرَّابِعُ) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَــانِهَــا اَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ

شُرُوْطِهَا .

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ؟

ج : يَأْتِى بِهِ اِذَا تَذَكَّرَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً سَهْوًا ؟

ج : لَا يَأْتِى بِهَا بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ هَيْئَةً ؟

ج : لَا يَأْتِى بِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ عَجزَ عَنِ الْقِيَامِ فِى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ ؟

ج : يَصَلِّيْ جَالِسًا ، وَاِذَا عَجزَ عَنِ الْجُلُوْسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، وَاِنْ عَجزَ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ،

اَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوْزُ اَنْ يُصَلِّيَهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا اَوْ مُضْطَجِعًا .



﴿ صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْـجَمَاعَةِ ؟

ج : فَرْضُ كِفَـايَةٍ عَلَى الرِّجَـالِ الْـمُقِيْمِيْنَ وَاَقَلُّهَـا اِمَـامٌ وَمَأْمُوْمٌ .

س : كَمْ شُرُوْطُهَا ؟

ج : سَبْعَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَنْ يَنْوِيَ الْـمَأْمُوْمُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ .

(اَلثَّانِـــى) اَنْ يَعْرِفَ الْـمَأْمُوْمُ اِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(اَلثَّالِثُ) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْـمَأْمُوْمُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ.

(اَلرَّابِعُ) اَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِى غَيْرِ الْـمَسْجِدِ .

(اَلْـخَامِسُ) اَنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(اَلسَّادِسُ) اَنْ يُتَابِعَ الْـمَأْمُوْمُ اِمَامَهُ .

(اَلسَّابِعُ) اَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ .

***

﴿ صَلَاةُ الْـمُسَافِرِ ﴾

س : كَيْفَ يُصَلِّى الْـمُسَافِرُ ؟

ج : يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهُ اَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَالْـمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيْمًا اَوْ تَأْخِيْرًا.

س : مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْـمُسَافِرِ ؟

ج : هِيَ : اُصَلِّى فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ (اَوْ تَأْخِيْرٍ) قَصْرًا لِلّٰهِ تَعَالَى اَللّٰهُ اَكْبَرُ.

* * *

﴿ صَلَاةُ الْـجُمْعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْـجُمْعَةِ ؟

ج : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ صَحِيْحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

س : كَمْ شُرُوْطُ الْـجُمْعَةِ ؟

ج : شُرُوْطُهَا خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَنْ تُقَامَ فِى بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ .

(اَلثَّانِى) اَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ .

(اَلثَّالِثُ) اَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِأَرْبَعِيْنَ ذُكُوْرًا مُسْلِمِيْنَ

مُكَلَّفِيْنَ اَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِيْنَ.

(اَلرَّابِعُ) اَنْ لَا تَسْبِقَهَا اَوْ تُقَارِنَهَا جُمْعَةٌ اُخْرَى فِى تِلْكَ الْبَلَدِ.

(اَلْخَامِسُ) تَقْدِيْمُ الْخُطْبَتَيْنِ.

س : مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ؟

ج : هِيَ: اُصَلِّى فَرْضَ الْجُمْعَةِ رَكْعَتَيْنِ مَأْمُوْمًا لِلّٰهِ تَعَالَى اَللّٰهُ اَكْبَرُ.



﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ﴾

س : مَاذَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ؟

ج : يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

س : مَا كَيْفِيَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : (١) يَنْوِى الْمُصَلِّى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ التَّكْبِيرِ (٢) يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ (٣) يُكَبِّرُ (٤) يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ (٥) يُكَبِّرُ (٦) يَدْعُو لِلْمَيِّتِ (٧) يُكَبِّرُ (٨) يُسَلِّمُ .

س : مَا دُعَاءُ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ ؟

ج : هُوَ : اَللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهِ وَمَحْبُوْبُهُ وَاَحِبَّاؤُهُ فِيْهَا اِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ، كَانَ يَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ اِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ وَاَصْبَحَ فَقِيْرًا اِلَى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ اِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اَللَّهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِى اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْاَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ اِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ.

س : مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج : اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْلَنَا وَلَهُ رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيْمٌ .

س : مَا الدَّفْنُ ؟

ج : هُوَ وَضْعُ الْـمَيِّتِ فِى قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .



﴿ اَلزَّكَـــاةُ ﴾

س : مَا الزَّكَـــاةُ ؟

ج : هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَـــــــالٍ مَخْصُوْصٍ وَدَفْعُهُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ اَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْأَصْنَـــافُ الثَّمَانِيَّةُ ؟

ج : هُمُ الْـمَذْكُوْرُوْنَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَـــالَى : (إِنَّمَـــا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

س : مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ لَا مَــالٌ لَـهُمْ وَلَا كَسْبَ يَكْفِـى حَاجَاتِهِمُ الضَّرُوْرِيَّةَ .

س : مَنْ هُمُ الْـمَسَـاكِيْنُ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ لَـهُمْ مَالٌ اَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَكْفِـــــى حَاجَاتِهِمُ الضَّرُوْرِيَّةَ.

س : مَنْ هُمُ الْعَامِلُوْنَ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ يَجْمَعُوْنَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُوْنَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ اَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ؟

ج : هُمُ الَّذِيْنَ اَسْلَمُوْا حَدِيْثًا .

س : مَنْ هُمُ الَّذِيْنَ فِى الرِّقَابِ ؟

ج : هُمُ الْأَرِقَّاءُ الْمُكَاتِبُوْنَ .

س : مَنْ هُمُ الْغَارِمُوْنَ ؟

ج : هُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ دُيُوْنٌ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ قَضَاءَهَا

س : مَنْ هُمُ الَّذِيْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ ؟

ج : هُمُ الْمُجَاهِدُوْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ تَطَوُّعًا .

س : مَنْ هُمْ اَبْنَاءُ السَّبِيْلِ ؟

ج : هُمُ الْـمُسَـافِرُوْنَ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَـالٌ يَكْفِيْهِمْ فِى سَفَرِهِمْ .

س : مَا الَّذِى تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَـاةُ ؟

ج : تَجِبُ : (١) فِى الْـمَوَاشِــى (٢) وَفِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٣) وَفِى الزُّرُوْعِ (٤) وَفِى الْأَثْمَارِ (٥) وَفِى مَـــالِ التِّجَارَةِ .

س : مَا الْـمَــوَاشِى ؟

ج :

س : مَا شُرُوْطُ زَكَاةِ الْمَـوَاشِى ؟

ج : اَلنِّصَابُ وَالسَّوْمُ وَالْـحَوْلُ .

س : مَا النِّصَـابُ ؟

ج : هُوَ الْمِقْدَارُ الْـمُعَيَّنُ شَرْعًا .

س : مَا السَّوْمُ ؟

ج : هُوَ اَكْـلُ الْـمَوَاشِى مِنْ اَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

س : مَا الْـحَوْلُ ؟

ج : هُوَ مُرُوْرُ سَنَةٍ كَـامِلَةٍ .

س : مَا شُرُوْطُ الزَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَالِ التِّجَارَةِ ؟

ج : اَلنِّصَابُ وَالْـحَوْلُ.

س : مَا الثِّمَارُ؟

ج : هِيَ التَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ.

س : مَا الزُّرُوْعُ؟

ج : هِيَ: كُـلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ كَالْأُرْزِ وَالْقَمْحِ.

س : مَا شُرُوْطُ الزَّكَاةِ فِى الثِّمَارِ وَالزُّرُوْعِ؟

ج : اَلنِّصَابُ فَقَطْ.

* * *

﴿ زَكَـاةُ الْفِطْـرِ ﴾

س : مَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : هِيَ اَرْبَعَةُ اَمْدَادٍ (المـد ٦٩٣ درهما وثلث درهم) مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ .

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَعَهُ قُوْتٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ فَيُزَكِّـــي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ .

س : مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : تَجِبُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.



﴿ اَلصَّــوْمُ ﴾

س : مَا الصَّوْمُ ؟

ج : هُوَ الْإِمْتِنَـاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَكُلِّ مُفْطِرٍ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ جَمِيْعَ أَيَّـامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س : عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَـالِغٍ عَـاقِلٍ قَـادِرٍ عَلَيْهِ طَـاهِرٍ

مِنَ الْـحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

س : كَمْ فُرُوْضُ الصَّوْمِ ؟

ج : فَرْضَانِ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

(اَلثَّانِى) اَلْإِمْسَاكُ عَنِ الْـمُفْطِرَاتِ .

س : مَـا الْـمُفْطِرَاتُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ .

(اَلْاَوَّلُ) دُخُوْلُ شَيْءٍ إِلَى الْـجَوْفِ عَمْدًا (اَلثَّانِـــى)

اَلتَّقَيُّؤُ عَمْدًا (اَلثَّالِثُ) اَلْـحَيْضُ (اَلرَّابِعُ) اَلنِّفَـــاسُ

(اَلْخَامِسُ) اِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا (اَلسَّادِسُ) اَلْجِمَاعُ عَمْدًا (اَلسَّابِعُ) اَلرِّدَّةُ (اَلثَّامِنُ) اَلْجُنُوْنُ.

س : مَا الْأَيَّامُ الَّتِى يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ ؟

ج : هِيَ يَوْمَا الْعِيْدَيْنِ ، وَاَيَّامُ التَّشْرِيْقِ ، وَيَوْمُ الشَّكِّ اِلَّا اِذَا وَفَقَ عَادَةً لَهُ اَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

* * *

﴿ اَلْحَجُّ ﴾

س : مَا الْحَجُّ ؟

ج : هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ.

س : مَا النُّسُكُ ؟

ج : هِيَ اَعْمَالُ الْحَجِّ كَأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

س : كَمْ اَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج : اَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ (اَلثَّانِى) اَلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ (اَلثَّالِثُ) اَلطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا (اَلرَّابِعُ) اَلسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا (اَلْخَامِسُ) اَلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ .

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَلْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ .

(اَلثَّانِى) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ .

(اَلثَّالِثُ) اَلْـمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

(اَلرَّابِعُ) اَلْـمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ .

(اَلْـخَامِسُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ اَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

س : كَـمْ مُحَرَّمَـاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج : عَشَرَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) لُبْسُ الْـمَخِيْطِ .

(اَلثَّانِى) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَـرْأَةِ .

(اَلثَّالِثُ) تَمْشِيطُ الشَّعْرِ اَوْ دَهْنُـهُ .

(اَلرَّابِعُ) حَلْقُ الشَّعْرِ .

(اَلْـخَامِسُ) قَصُّ الْأَظْفَارِ .

(السَّادِسُ) اَلتَّطَيُّبُ .

(اَلسَّابِعُ) قَتْلُ الصَّيْدِ .

(اَلثَّامِنُ) اَلنِّـكَاحُ .

(اَلتَّاسِعُ) اَلْجِمَـاعُ .

(اَلْعَاشِرُ) اَلْـمُـبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

تَمَّ الْـجُزْءُ الثَّانِى مِنَ الْـمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ

وَيَلِيْهِ الْـجُزْءُ الثَّالِثُ

الفهرس

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٣

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْـحَمْدُ لله اَلَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّـا لِنَهْتَدِىَ لَوْلاَ اَنْ هَدَانَـا اللهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَـا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ .

(وَبَعْدُ) فَهَذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَـــامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَـا لِتَلاَمِيْذِ الْمَـدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُوْلَـهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِـهِمْ .

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ أُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عُمَرْ عَبْدُ الْجَبَّارْ

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدارس الاحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الاول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الامام الشافعي - اربعة اجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ

قَدْ قَرَّرْنَا تَدْرِيسَ (تَقْرِيبِ الْفِقْهِ) (وَالْمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ) لِلْأُسْتَاذِ: عُمَرَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَرَأَيْنَاهُ تَعْمِيمَ تَدْرِيسِهَا فِي جَمِيعِ الْمَدَارِسِ لِصَلَاحِيَتِهَا وَاسْتِعَابِهَا الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ وَحُسْنِ عِبَارَتِهَا. فَأَلْزِمُوا آبَاءَ الطَّلَبَةِ الْاَغْنِيَاءِ بِشِرَاءِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِأَبْنَائِهِمْ.

مدير المعارف
ابراهيم بن عقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أُصُوْلُ الْإِسْلَامِ ﴾

اَلْإِسْلَامُ: هُوَ الْإِنْقِيَادُ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْاَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِيْ.

اُصُوْلُ الْإِسْلَامِ: اَرْبَعَةٌ: اَلْقُرْآنُ، وَالْحَدِيْثُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

اَلْقُرْآنُ: هُوَ كِتَابُ اللهِ الْمُنَزَّلُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِإِصْلَاحِ النَّاسِ فِىْ دِيْنِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَاٰخِرَتِهِمْ.

اَلْحَدِيْثُ: هُوَ اَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَاَعْمَالُهُ الَّتِىْ بَيَّنَتْ اَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَاَرْشَدَتِ النَّاسَ اِلَيْهَا.

اَلْاِجْمَاعُ : هُوَ اِتِّفَاُق مُجْتَهِدِى الْاُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ فِى عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى اَيِّ اَمْرٍ كَانَ .

اَلْقِيَاسُ : هُوَ تَطْبِيْقُ اَمْرٍ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ دَلِيْلٌ عَلَى نَظِيْرِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِى عِلَّةِ الْحُكْمِ .

اسئلة : ما الاسلام ؟ ما اصوله ؟ ما القرآن ؟ ما الحديث ؟ ما الاجماع ؟ ما القياس ؟



﴿ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ﴾

اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ خَمْسَةٌ : اَلْفَرْضُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوْهُ ، وَالْمُبَاحُ .

اَلْفَرْضُ : هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ (وَهُوَ والْوَاجِبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ اِلَّا فِى بَابِ الْحَجِّ) .

اَلسُّنَّةُ : هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا (وَهِيَ وَالْمَنْدُوْبُ وَالْمُسْتَحَبُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ) .

اَلْحَرَامُ : هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

اَلْمَكْرُوْهُ : هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

اَلْمُبَاحُ : هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

اَقْسَامُ الْفَرْضِ : اَلْفَرْضُ قِسْمَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ ،وَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَرْضُ الْعَيْنِ : هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِعْلُهُ وَاِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيْنَ .

فَرْضُ الْكِفَايَةِ : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيْعِ الْمُكَلَّفِيْنَ وَلَكِنْ اِذَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

اَلْمُكَلَّفُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ .

اسئلة : كم احكام الاسلام ؟ ما الفرضِ ؟ ما السنة ؟ ما الحرام ؟ ما المكروه ؟ ما المباح ؟ كم قسما الفرض ؟ ما الفرض العينى ؟ ما الفرض الكفائى ؟ من المكلف ؟

﴿ اَلطَّهَارَةُ ﴾

اَلطَّهَارَةُ : هِيَ : فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ اِلَّا بِهِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ .

اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ : هِيَ الْوُضُوْءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنْهُمَا .

اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَثِ : هِيَ الْاِسْتِنْجَاءُ ، وَاِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ ، وَالثَّوْبِ ، وَالْمَكَانِ .

اَنْوَاعُ الْمُطَهِّرَاتِ اَرْبَعَةٌ : اَلْمَاءُ ، وَالتُّرَابُ ، وَالْحَجَرُ ، وَالدَّبْغُ .

اَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ،

مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ .

اَلْمَـاءُ الطَّـاهِرُ الْمُطَهِّرُ : هُوَ كُلُّ مَـا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ اَوْ نَبَعَ مِنَ الْاَرْضِ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ بَعْضُ اَوْصَـافِهِ بِمَا يُغَيِّرُ طَهُوْرِيَّتَـهُ كَمَاءِ السَّمَاءِ ، وَمَـاءِ الْبَحْرِ ، وَمَـاءِ الْـمَطَرِ ، وَمَـاءِ النَّهْرِ ، وَمَـاءِ الثَّلْجِ ، وَمَاءِ الْبَرَدِ .

اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ الْبَاقِـي عَلَى طَهُوْرِيَّتِهِ : هُوَ مَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ اَوْصَافِهِ اَوْ كُلُّهَا بِمَا لَا يُغَيِّرُ طَهُوْرِيَّتَهُ وَهُوَ خَمْسَةُ اَنْوَاعٍ :

(١) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ بِطُوْلِ مُكْثِهِ اَوْ بِمَا تَوَلَّدَ فِيْهِ مِنْ سَمَكٍ اَوْ طَحْلَبٍ .[١]

---

(١) الطحلب : خضرة تعلو على وجه الماء .

(٢) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ بِمَا اسْتَقَرَّ فِى مَحَلِّهِ اَوْ مَمَرِّهِ كَتُرَابٍ اَوْ نُوْرَةٍ اَوْ مِلْحٍ .

(٣) اَلْمَــــاءُ اَلْـمُتَغَيِّرُ بِمَا يَعْسُرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ الَّتِى تُلْقِيْهِ الرِّيَاحُ .

(٤) اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا طُلِيَ بِهِ اِنَاؤُهُ كَقُطْرَانٍ .

(٥) اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يُجَاوِرُهُ كَجِيْفَةٍ بِشَاطِئِ الْمَاءِ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِرِيْحِهَـــا الَّذِى حَمَلَهُ الْـهَوَاءُ اِلَيْهِ اَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ كَزَيْتٍ اَوْ شَحْمٍ .

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْـمُطَهِّرِ ثَلَاثَةُ اَنْوَاعٍ :

(١) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ كَثِيْرًا بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِى عَنْهُ الْمَاءُ

وَلَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لَهُ كَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ .

(٢) اَلْمَاءُ الْقَلِيْلُ الْـمُسْتَعْمَلُ لِرَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجْسٍ .

(٣) اَلْمَاءُ الْـمُسْتَخْرَجُ مِنْ نَبَاتِ الْاَرْضِ بِعَصْرٍ اَوْ طَبْخٍ اَوْ

نَحْوِهِ كَمَاءِ الْوَرَدِ وَمَاءِ النَّارَجِيْلِ .

اَلْمَاءُ الْـمُتَنَجِّسُ نَوْعَانِ :

(١) مَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ اَحَدَ اَوْصَافِهِ قَلِيْلًا كَانَ اَوْ

كَثِيْرًا .

(٢) اَلْمَاءُ الْقَلِيْلُ اِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَاِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اَحَدُ

اَوْصَافِهِ

اسئلة : مـا الطهارة ؟ مـا الطهارة من الحدث ؟ مـا الطهارة من الخبث ؟ كـم انواع المطهـــــرات ؟ مـا المـاء الطاهر المطهر ؟ مـا المـاء المتغير الباقـى على طهوريته ؟ مـا المـاء الطاهر غير المطهر ؟ مـا المـاء المتنجس ؟



﴿ اَلنَّجَاسَاتُ ﴾

اَلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةُ اَنْوَاعٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

اَلنَّجَاسَةُ الْـمُغَلَّظَةُ : هِيَ نَجَـاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَلُعَـابِهِمَا وَمُخَـاطِهِمَا وَعَرَقِهِمَا وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَـا وَلَوْ مَعَ

حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْـمُغَلَّظَةِ : يُغْسَلُ مَوْضِعُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ

طَهُوْرٍ اِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ .

اَلنَّجَـــاسَةُ الْـمُخَفَّفَةُ : هِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَتَغَذَّ اِلَّا

بِاللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْـحَوْلَيْنِ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ : يُرَشُّ عَلَى مَحَلِّهَا مَاءٌ حَتَّـــى يَبْتَلَّ .

اَلنَّجَاسَةُ الْـمُتَوَسِّطَةُ نَوْعَانِ : حُكْمِيَّةٌ ، وَعَيْنِيَّةٌ .

اَلنَّجَاسَةُ الْـحُكْمِيَّةُ : هِيَ الَّتِـــى لَيْسَ لَهَا جِرْمٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا

لَوْنٌ وَلَا رِيْحٌ كَبَوْلِ غَيْرِ الصَّبِيِّ اِذَا جَفَّ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ .

طَهَـارَةُ النَّجَـاسَةِ الْـحُكْمِيَّةِ : تَطْهُرُ بِغَسْلِهَـا بِـالْمَـــاءِ وَلَوْ مَرَّةً

وَاحِدَةً.

اَلنَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ : هِيَ الَّتِى لَهَا جِرْمٌ اَوْ طَعْمٌ اَوْ لَوْنٌ اَوْ رِيْحٌ كَالْغَائِطِ وَالرَّوْثِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالْقَيْءِ وَالْـمُسْكِرِ وَالْمَائِعِ وَالْمَذْيِّ[٢] ، وَالْوَدِيِّ ، وَالْمَيْتَةِ بِجَمِيْعِ اَجْزَائِهَا (اِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْـجَرَادِ) وَلَبَنِ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ) وَالْـجُزْءِ الْـمُنْفَصِلِ مِنَ الْـحَيِّ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْـجَرَادِ) .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُوْلَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ وَرِيْحُهَا وَلَوْنُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ

---

(٢) المذي : ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة ونحوها ، والودي : ماء

اَوِ الرِّيْحِ وَاللَّوْنِ مَعًا عَسُرَ ذَلِكَ .

طَهَارَةُ الْـخَمْرِ : تَطْهُرُ الْـخَمْرُ اِذَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا .

طَهَارَةُ جِلْدِ الْـمَيْتَةِ : يَطْهُرُ جِلْدُ الْـمَيْتَةِ بِـالدَّبْغِ اِلَّا جِلْدَ مَيْتَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَـا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

اسئلة : كـم نوعا النجاسات ؟ مـا النجاسـة المغلظة ؟ كـيف تطـهر ؟ مـا النجـاســة المخففة ؟ كـيف تطهر ؟ كـم نوعا النجاســة المتوســطة ؟ مـا النجاســة الحكمية ؟ كيـف تطهر ؟ مـا النجاســة العينية ؟ كيـف تطهر ؟ كيـف تطهر الخمر ؟ كيـف يطهر جلد الميـتة ؟

﴿ اَلْاِسْتِنْجَاءُ ﴾

اَلْاِسْتِنْجَاءُ : هُوَ اِزَالَةُ مَا تَلَوَّثَ بِهِ الْمَخْرَجُ بِمَاءٍ اَوْ حَجَرٍ اَوْ نَحْوِهِ .

كَيْفِيَّةُ الْاِسْتِنْجَاءِ : يُمْسَحُ الْخَارِجُ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ حَتَّى تَزُوْلَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ لِيَزُوْلَ اَثَرُ النَّجَاسَةِ وَيَجُوْزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى اَحَدِهِمَا وَالْمَاءُ اَفْضَلُ .

شُرُوْطُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ :

(١) اَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ وَلَا يَنْتَقِلُ .

(٢) اَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِنَجِسٍ آخَرَ .

(٣) اَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَخْرَجَ .

(٤) اَنْ يَكُوْنَ الْـحَجَرُ اَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَـهُ جَافًّا طَاهِرًا قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ .

مَا يَقُوْمُ مَقَامَ الْـحَجَرِ : يَقُوْمُ مَقَامَ الْـحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَـاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَوَرَقٍ وَخَشَبٍ .

سُنَنُ الْاِسْتِنْجَاءِ :

(١) تَقْدِيْمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُوْلِ وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْـخُرُوْجِ .

(٢) اَنْ يَقُوْلَ الْـمُسْتَنْجِى عِنْدَ دُخُوْلِهِ : (بِسْمِ اللهِ اَعُوْذُ بِـاللهِ مِنَ الْـخُبُثِ وَالْـخَبَـائِثِ) وَعِنْدَ خُرُوْجِهِ : (اَلْـحَمْدُ للهِ الَّذِى اَذْهَبَ عَنِّى الْاَذَى وَعَافَانِى) .

(٣) اَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ اَعْيُنِ النَّاسِ حَتَّـى لَا يَرَاهُ اَحَدٌ وَلَا يَسْمَعَ صَوْتَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَشُمَّ رِيْحَهُ .

(٤) اَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَاَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ .

(٥) اَنْ يَسْتَبْرِئَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ .

مَكْرُوْهَاتُ الْاِسْتِنْجَاءِ :

(١) اَلْبَوْلُ فِى الْمَـاءِ الْكَثِيرِ .

(٢) حَمْلُ مَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ .

(٣) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ اَوِ اسْتِدْبَارُهَا .

(٤) مُقَابَلَةُ مَهَبِّ الرِّيْحِ .

(٥) اَلتَّكَلُّمُ لِغَيْرِ طَلَبِ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ .

(٦) اَلْبَصْقُ وَالتَّمَخُّطُ بِلَا حَاجَةٍ .

(٧) رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٨) قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ ظِلٍّ تَجْتَمِعُ فِيْهِ النَّاسُ .

اسئلة : ما الاستنجاء ؟ ما كيفيته ؟ ما شروط الاستنجاء بالحجر؟ ما سنن الاستنجاء؟ ما مكروهاته ؟

＊ ＊ ＊

﴿ اَلْوُضُوْءُ ﴾

شُرُوْطُ[٣] الْوُضُوْءِ خَمْسَةٌ:

(١) اَنْ يَكُوْنَ الْـمُتَوَضِّئُ مُسْلِمًا.

(٢) اَنْ يَكُوْنَ مُمَيِّزًا.

(٣) اَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى اَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ حَـائِلٌ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَـاءِ اِلَى الْبَشَرَةِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَغَمَصِ عَيْنٍ.

(٤) اَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهِ سُنَّةً.

(٥) اَلْمَـاءُ الطَّهُوْرُ.

---

(٣) الشرط هو ما يتوقف على صحته الشيء وكان خارجا عنه.

فَرَائِضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ وَهِيَ :

(١) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

(٢) غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ اِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنَ الْاُذُنِ اِلَى الْاُذُنِ .

(٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا تَحْتَ الْاَظَافِرِ الطَّوِيْلَةِ الَّتِى تَسْتُرُ الْاَنَامِلَ .

(٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَلَا يَكْفِى مَسْحُ شَعْرٍ طَالَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ .

(٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ الْعَقِبَيْنِ وَشُقُوْقِهِمَا .

(٦) اَلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ الْاَعْضَاءِ الْاَرْبَعَةِ .

سُنَنُ الْوُضُوْءِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلتَّسْمِيَّةُ .

(٢) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْاِنَاءَ .

(٣) اَلسِّوَاكُ .

(٤) اَلْمَضْمَضَةُ .

(٥) اَلْاِسْتِنْشَاقُ .

(٦) مَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ .

(٧) مَسْحُ الْاُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

(٨) تَخْلِيْلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

(٩) تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ .

(١٠) تَحْرِيْكُ الْخَاتِمِ .

(١١) تَقْدِيْمُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى .

(١٢) اَلتَّثْلِيْثُ .

(١٣) اَلْمُوَالَاةُ .

(١٤) اَلدَّلْكُ .

(١٥) اَلدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ اَرْبَعَةٌ :

(١) اَلْاِسْرَافُ فِى الْمَاءِ .

(٢) اَلْاِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرَ اِلَّا لِعُذْرٍ .

(٣) اَلزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ .

(٤) تَنْشِيْفُ الْاَعْضَاءِ .

مُبْطِلَاتُ الْوُضُوْءِ اَرْبَعَةٌ :

(١) كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ .

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ اَوْ مَرَضٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ اَوْ نَوْمٍ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ .

(٣) لَمْسُ بَشَرَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ .

(٤) مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَا بِظَاهِرِهَا وَحَرْفِهَا وَلَا بِرُؤُسِ الْاَصَابِعِ .

اسئلة : كم شروط الوضوء ؟ كم فروضوه ؟

كم سننه ؟ كم مكروهاته ؟ كم مبطلاته ؟

* * *

﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ وَهِيَ :

(١) دُخُوْلُ الْحَشَفَةِ فِى فَرْجٍ .

(٢) نُزُوْلُ الْمَنِيِّ .

(٣) مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ .

(٤) اَلْحَيْضُ .

(٥) اَلنِّفَاسُ .

(٦) اَلْوِلَادَةُ .

فُرُوْضُ الْغُسْلِ :

(١) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ .

(٢) اِيْصَالُ الْمَاءِ اِلَى جَمِيْعِ الْبَشَرَةِ وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ .

وَسُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلْاِسْتِنْجَاءُ .

(٢) اَلْوُضُوْءُ قَبْلَهُ .

(٣) اَلدَّلْكُ .

(٤) اَلْاِبْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْاَيْمَنِ مِنَ الْبَدَنِ .

(٥) اَلتَّثْلِيْثُ.

(٦) اَلْـمُوَالَاةُ.

شُرُوْطُ الْغُسْلِ وَمَكْرُوهَاتُهُ: شُرُوْطُهُ شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ وَمَكْرُوْهَاتُهُ مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ.

أسئلة: ما موجبات الغسل؟ ما فروضه؟ ما سننه؟ ما شروطه؟ ما مكروهاته؟



﴿ اَلتَّيَمُّمُ ﴾

اَلتَّيَمُّمُ : هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ .

اَسْبَابُ التَّيَمُّمِ :

(١) فَقْدُ الْمَاءِ .

(٢) اَوْخَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ .

(٣) اَوِ الْاِحْتِيَاجُ اِلَيْهِ لِعَطْشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .(٤)

---

(٤) من الحيوان غير المحترم تارك الصلاة ، والزانى المحصن ، والمرتد ، والكافر الحربى ، والكلب العقور .

شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ :

(١) اَلْبَحْثُ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ .

(٢) قَصْدُ تُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ .

(٣) اَلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ .

(٤) اَلتَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ :

(١) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ .

(٢) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ .

(٣) نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوْحِ .

(٤) اَلتَّرْتِيْبُ .

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ :

(١) كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ .

(٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِى الصَّلَاةِ .

(٣) اَلرِّدَّةُ .

اَلْجَمْعُ بَيْنَ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ : مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ اَوْ دَمَامِلُ غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرْحِ اَوِ الدُّمَّلِ .

صَاحِبُ الْجَبِيْرَةِ : يَتَيَمَّمُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَا يُعِيْدُ اِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَكَانَتْ فِى غَيْرِ اَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَاِلَّا فَيُعِيْدُ .

أسئلة: ما التيمم ؟ ما اسبابه ؟ ما شروطه ؟ ما فروضه ؟ ما مبطلاته ؟ من الذى

يجـوز لـه الجمع بين التيمـم والوضـوء ؟ مـاذا يفعل صاحب الجبيـرة ؟



﴿ اَلْـحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ﴾

دِمَـاءُ الْـمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ :

(١) دَمُ الْـحَيْضِ

(٢) دَمُ النِّفَاسِ

(٣) دَمُ الْاِسْتِحَاضَــةِ .

دَمُ الْـحَيْضِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَـرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ

سِنِيْنَ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

دَمُ النِّفَاسِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ مَرَضٍ .

زَمَنُ الْحَيْضِ : اَقَلُّ زَمَنِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَاَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا وَمَا زَادَ فَهُوَ اِسْتِحَاضَةٌ .

زَمَنُ الْحَمْلِ : اَقَلُّ زَمَنِ الْحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ اَشْهُرٍ .

زَمَنُ النِّفَاسِ : اَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَغَالِبُهُ اَرْبَعُوْنَ

يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا، وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا وَمَا زَادَ فَهُوَ اِسْتِحَاضَةٌ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا اَصْغَرَ :

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ :

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

(٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(٥) وَالْمُكْثُ فِى الْـمَسْجِدِ .

مَـا يَحْرُمُ عَلَى الْـحَائِضِ وَالنُّفَسَـــاءِ :

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْـمُصْحَفِ وَحَمْلُـهُ

(٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(٥) وَالْمُكْثُ فِى الْـمَسْجِدِ

(٦) وَالصَّوْمُ

(٧) وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

أسـئلة : كـم دمـا للمرأة ؟ مـا دم الحيض ؟ مـا دم النفـاس ؟ مـا دم الاسـتحـاضـة ؟ مـا زمن الحمل ؟ مـا زمن النفاس ؟ مـاذا يحـرم على المحدث حدثـا اصـغـر ؟ مـاذا يحـرم عـلى الجنب ؟ مـاذا يحـرم على الحـائض والنفـساء ؟



﴿ اَلصَّلَاةُ ﴾

اَلصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فَمَنْ اَنْكَرَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِيْنَ وَيُضْرَبُ

عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ :

(١) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْـحَدَثَيْنِ

(٢) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ

(٣) سَتْرُ الْعَوْرَةِ

(٤) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

(٥) دُخُوْلُ الْوَقْتِ .

اَلْعَوْرَةُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْـحُرَّةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا اِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

اَوْقَاتُ الصَّلَاةِ :

وَقْتُ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (٥) اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

وَقْتُ الظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ.

وَقْتُ الْعَصْرِ : مِنْ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

وَقْتُ الْمَغْرِبِ : مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ.

وَقْتُ الْعِشَاءِ : مِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

---

(٥) الفجر الصادق هو الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الافق ويصعد الى السماء منتشرا.

اَلْاَوْقَاتُ الَّتِــى تُكْرَهُ فِيْهَا صَلاَةُ النَّافِلَةِ :تُكْرَهُ صَلاَةُ النَّافِلَةِ الَّتِى لَا سَبَبَ لَـهَا فِى خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ فِى غَيْرِ مَكَّةَ :

(١) بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(٢) وَعِنْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

(٣) وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُوْلَ اِلَّا فِى يَوْمِ الْـجُمْعَةِ .

(٤) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(٥) وَعِنْدَ الْغُرُوْبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا .

أسئـلة : مـا حكم الصلوات الخمس ؟ مـا شروط صحتها ؟ مـا العورة ؟ اذكـر اوقـات الصلوات الخمس ؟ مـا الاوقـات التى تكره فيها الصلاة النـافلـة ؟

﴿ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ﴾

اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ :

(١) اَلنِّيَّةُ مَقْرُوْنَةً مَعَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ .

(٢) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِى الْفَرْضِ .

(٣) تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ .

(٤) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

(٥) اَلرُّكُوْعُ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٦) اَلْاِعْتِدَالُ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٧) اَلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٨) اَلْـجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٩) اَلْـجُلُوْسُ الْاَخِيْرُ.

(١٠) اَلتَّشَهُّدُ فِى الْـجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ.

(١١) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِى الْـجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ.

(١٢) تَرْتِيْبُ الْاَرْكَانِ.

(١٣) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْاُوْلَى.

شُرُوْطُ النِّيَّةِ:

(١) اِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ.

(٢) اِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا[٦] لَهُ وَقْتٌ وَسَبَبٌ وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ.

(٣) وَاِنْ كَانَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْقَصْدُ فَقَطْ .

شُرُوْطُ الْفَاتِحَةِ :

(١) اَلتَّرْتِيْبُ

(٢) اَلْـمُوَالَاةُ

(٣) مُرَاعَاةُ التَّشْدِيْدِ

(٤) عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْـمَعْنَى

(٥) اَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهَا

(٦) اَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ اَجْنَبِيٌّ .

---

(٦) النفل المؤقت كصلاة العيدين والسنن الراتبة ، والتى لها سبب ولا وقت لها كصلاة الاستسقاء والنفل المطلق كصلاة التسبيح .

شُرُوْطُ الرُّكُوْعِ:

(١) اَنْ تنَالَ رَاحتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

(٢) اَنْ لَا يرْفَعَ اَعْلَاهُ وَيَخْفِضَ عَجُزَهُ وَيُقَدِّمَ صَدْرَهُ.

شُرُوْطُ السُّجُوْدِ:

(١) اَنْ يكُوْنَ عَلَى سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ.

(٢) اَنْ تكُوْنَ الْـجَبْهَةُ مَكْشُوْفَةً.

(٣) اَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

أسئلة: كم اركان الصلاة؟ ما شروط النية؟ ما شروط الفاتحة؟ ما شروط الركوع؟ ما شروط السجود؟

﴿ سُنَنُ الصَّلَاةِ ﴾

سُنَنُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا :

(١) اَلْاَذَانُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ اِلَّا فِى الصُّبْحِ فَاِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ اَذَانَانِ اَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَثَانِيْهِمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

(٢) اَلْاِقَامَةُ مُتَّصِلَةً بِالصَّلَاةِ.

(٣) اَلسِّوَاكُ وَهُوَ سُنَّةٌ فِى كُلِّ وَقْتٍ اِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

(٤) اِتِّخَاذُ سُتْرَةٍ لِمَنْعِ مُرُوْرِ اَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا : نَوْعَانِ : اَبْعَاضٌ، وَهَيْئَاتٌ.

اَبْعَاضُ الصَّلَاةِ : سَبْعَةٌ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

وَهِيَ :

(١) اَلْـجُلُوْسُ الْاَوَّلُ

(٢) وَالتَّشَهُّدُ فِيْهِ

(٣) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيْهِ

(٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ فِى التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

(٥) اَلْقُنُوْتُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِى الْوِتْرِ فِى النِّصْفِ الْاَخِيْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٦) اَلْقِيَامُ لِلْقُنُوْتِ

(٧) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحِبِهِ فِيْهِ .

سُجُوْدُ السَّهْوِ : هُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَام .

اَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ :

(١) تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ اَبْعَاضِ الصَّلَاةِ .

(٢) فِعْلُ شَيْءٍ سَهْوًا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ كَالْكَلَامِ الْقَلِيْلِ سَهْوًا .

(٣) اَلشَّكُّ فِى الرَّكَعَاتِ فَلَوْ شَكَّ فِى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِى صَلَّاهَا بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ وَتَمَّمَ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

(٤) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ فِى غَيْرِ مَحَلِّهِ كَإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ فِى الرُّكُوْعِ اَوِ السُّجُوْدِ اَوِ الْجُلُوْسِ .

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيْرٌ مِنْهَا :

(١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُقَابِلَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ

وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الاَوَّلِ .

(٢) وَضْعُ الْيَدِّ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ .

(٣) دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ .

(٤) اَلتَّعَوُّذُ .

(٥) قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِغَيْرِ مَأْمُوْمٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ اِمَامِهِ .

(٦) اَلْجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ وَالْاِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ .

(٧) تَكْبِيْرَةُ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ .

(٨) اَلتَّسْبِيْحُ فِى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ .

(٩) اَلتَّأْمِيْنُ .

(١٠) قَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الْاِعْتِدَالِ .

(١١) اَلْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ .

(١٢) اَلتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْاَخِيْرَةِ .

(١٣) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ الْيُسْرَى وَقَبْضُ الْيُمْنَى اِلَّا الْمُسَبِّحَةَ .

(١٤) اَلتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ .

فِيْمَ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ : تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي اَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، يُبَاعِدُ الرَّجُلُ عَنْ مِرْفَقَيْهِ وَيَرْفَعُ

بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِى السُّجُوْدِ وَالرُّكُوْعِ يَجْهَرُ فِى مَوْضِعِ الْـجَهْرِ ، وَاِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِى الصَّلَاةِ سَبَّحَ .

اَمَّا الْـمَرْأَةُ فَتَضُمُّ بَعْضَهَا اِلَى بَعْضٍ وَتُسِرُّ فِى صَلَاتِهَا كُلِّهَا اِنْ كَـانَتْ بِحَضْرَةِ اَجْنَبِيٍّ وَاِذَا نَـابَهَـا شَيْءٌ فِى صَلَاتِهَـا صَفَّقَتْ .

اسئلــة : مــا سنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟ مــا سنن الصــلاة بعد الدخول فيــها ؟ مــا سجود الســهو ؟ مــا اسبــابه ؟ كــم هيئــات الصـــلاة ؟ فيم تخــالف المــرأة الرجل ؟

﴿ مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوْهَاتُهَا ﴾

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ وَبِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا ، وَبِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا ، وَبِالْكَلَامِ الْعَمْدِ ، وَبِمَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ عَمْدًا ، وَبِالْأَكْلِ الْكَثِيْرِ نَاسِيًا ، وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا ، وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ، وَبِالْقَهْقَهَةِ ، وَبِتَغَيُّرِ النِّيَّةِ ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، اَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا .

مَكْرُوْهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلْاِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ اِلَّا لِحَاجَةٍ

(٢) رَفْعُ بَصَرِهِ اِلَى السَّمَاءِ

(٣) اَلْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ اَوْتَقْدِيْمُهَا عَلَى الْاُخْرَى اَوْلَصْقُهَا بِهَا

(٤) اَلْبَصْقُ

(٥) اَلتَّمَخُّطُ

(٦) اَلْجَهْرُ وَالْاِسْرَارُ فِى غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا

(٧) اَلصَّلَاةُ فِى الْمَقْبَرَةِ

(٨) صَلَاةُ مُدَافِعٍ لِلْبَوْلِ اَوِ الْغَائِطِ اَوِ الرِّيْحِ

(٩) كَشْفُ الرَّأْسِ

(١٠) اَلصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَشْتَهِيْهِ نَفْسُ الْمُصَلَّى

(١١) تَشْبِيْكُ الْاَصَابِعِ اَوْ فَرْقَعَتُهَا .

﴿ اَلنَّوَافِلُ ﴾

اَلنَّوَافِلُ نَوْعَانِ: رَوَاتِبُ، وَغَيْرُ رَوَاتِبٍ.

اَلرَّوَاتِبُ: هِيَ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ قِسْمَانُ: مُؤَكَّدَةٌ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ.

اَلرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

الرَّوَاتِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

النَّوَافِلُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ هِيَ :

(١) اَلْوِتْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَاَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَاَكْثَرُهُ اِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً .

(٢) اَلتَّرَاوِيْحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ بِتَسْلِيْمَاتٍ .

(٣) صَلَاةُ الضُّحَى وَاَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَاَكْثَرُهَا ثَمَانٍ وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

(٤) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ جُلُوْسِهِ .

(٥) صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ (عِيْدُ الْفِطْرِ وَعِيْدُ الْاَضْحَى) .

(٦) صَلاَةُ الْكُسُوفَيْنِ (كُسُوْفُ الشَّمْسِ وَخُشُوْفُ الْقَمَرِ).

اسئلة: كم نوعا النوافل؟ ما الرواتب المؤكدة؟ ما الرواتب غير المؤكدة؟ ما النوافل التى غير الرواتب؟



﴿ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ﴾

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيْمِيْنَ فِى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفَرْضُ عَيْنٍ فِى الْجُمْعَةِ.

مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمَأْمُوْمِ:

(١) اَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِـــدَاءَ .

(٢) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى اِمَـــامِهِ فِى الْـمَكَانِ .

(٣) اَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ اِمَامِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(٤) اَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِى غَيْرِ الْـمَسْجِدِ .

(٥) اَنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(٦) اَنْ لَا يَسْبِقَهُ اَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ بِلَا عُذْرٍ .

(٧) اَنْ لَا يَسْبِقَ اَوْ يُقَارِنَ اِمَامَهُ فِى تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ .

(٨) اَنْ يُوَافِقَهُ فِى سُنَنٍ تَفْحُشُ الْـمُخَـالَفَةُ فِيْهَـا كَـالتَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ وَسُجُوْدِ السَّهْوِ .

(٩) اَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوْبَ الْاِعَادَةِ عَلَى الْاِمَــامِ .

مَنْ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ اِلَّا الرَّجُلَ بِالْأُنْثَى وَالْقَارِئَ بِالْأُمِّيِّ .

مَنْ تُكْرَهُ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْرَهُهُ اَكْثَرُ الْقَوْمِ وَخَلْفَ الصَّبِيِّ وَمَنْ يَلْحَنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَالْاَغْلَفِ وَلَوْ بَالِغًا وَمَنْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ النَّجَاسَةِ .

اسئلة : ما حكم صلاة الجماعة ؟ ماذا يشترط على المأموم ؟ من الذين تصح القدوة بهم ؟ من الذين تكره القدوة بهم ؟

﴿ اَحْوَالُ الْمَأْمُوْمِ ﴾

اَلْمَأْمُوْمُ نَوْعَانِ: مَسْبُوْقٌ، وَمُوَافِقٌ.

اَلْمَأْمُوْمُ الْمَسْبُوْقُ: هُوَالَّذِى لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

اَلْمَأْمُوْمُ الْمُوافِقُ: هُوَالَّذِى اَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

حُكْمُ الْمَسْبُوْقِ:

(١) اِذَا اَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَرْكَعُ مَعَهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ وَتُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ اِنِ اطْمَأَنَّ مَعَ الْإِمَامِ.

(٢) اِذَا اَدْرَكَ الْإِمَامَ فِى الْقِيَامِ وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ اَنْ يُتِمَّ

الْفَـاتِحَةَ يَرْكَعُ مَعَهُ اِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِدُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

(٣) اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِى الْقِيَامِ وَاشْتَغَلَ بِدُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ فَرَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ اَنْ يُتِمّ الْفَـاتِحَةَ تَخَلَّفَ بِقَدْرِ الزَّمَنِ الَّذِى صَرَفَهُ فِى قِرَاءَةِ دُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ فَاِنْ اَدْرَكَ اِمَـامَهُ فِى الرُّكُوْعِ اَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَاِنِ اعْتَدَلَ اِمَامُهُ قَبْلَ اَنْ يَرْكَعَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَاِنْ سَجَدَ اِمَـامُهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ اِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُـفَارَقَةَ .

حُكْمُ الْـمُوَافِقِ :

(١) يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ رَكَعَ اِمَامُهُ تَخَلَّفَ لِقِرَائَتِهَا .

(٢) اِذَا تَخَلَّفَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يَجُوْزُ لَهُ اَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ اِمَامِهِ بِثَلاثَةِ اَرْكَانٍ بِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَرِ الْآتِيَةِ :

اَوَّلًا : اِذَا كَانَ الْـمَأْمُوْمُ الْـمُوَافِقُ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ (لَا لِوَسْوَسَةٍ) وَالْاِمَامُ مُعْتَدِلَـهَا .

ثَانِيًا : اِذَا نَسِيَ الْفَاتِحَةَ وَتَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ مَعَ اِمَامِهِ فَلَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ رُكُوْعِهِ لَا يَأْتِى بِهَا بَلْ يَسْتَمِرُّ فِى مُتَابَعَةِ اِمَامِهِ وَيَأْتِى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ .

ثَالِثًا : إِذَا اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ ظَانًّا اَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ وَلَكِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا . اَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ فَوَاتُهَا وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ .

اسئلة: كم نوعا المأموم ؟ ما المسبوق ؟ ما الموافق ؟ ما حكم المسبوق ؟ ما حكم الموافق؟



صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ : يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوْزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ

الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيْمًا اَوْ تَأْخِيْرًا .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ :

(١) اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ مَرْحَلَتَيْنِ وَهِيَ مَسِيْرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ(٧) بِسَيْرِ الْـحَيَوَانَاتِ الْـمُحَمَّلَةِ .

(٢) اَنْ يَقْصِدَ الْـمُسَافِرُ مَكَانًا مُعَيَّنًا .

(٣) اَنْ لَا يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِى مَعْصِيَةٍ .

(٤) اَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِى كُلِّ صَلَاةٍ تُقْصَرُ .

(٥) اَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُقِيْمٍ .

---

(٧) اي اثنا عشر ميلا ، والميل اربعة الاف خطوة .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ :

(١) اَنْ يَبْتَدِئَ بِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ .

(٢) اَنْ يَنْوِيَ الْـجَمْعَ فِي الْاُوْلَى .

(٣) اَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُمَا .

(٤) اَنْ لَا يَنْقَطِعَ سَفَرُهُ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي الثَّانِيَةِ .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ :

نِيَّةُ التَّأْخِيْرِ فِي وَقْتِ الْاُوْلَى .

دَوَامُ السَّفَرِ اِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ .

اسئلة : كيف يصلى المسافر ؟ ما شروط القصر ؟ ما شروط جمع التقديم ؟ ما شروط جمع التأخير ؟

﴿ صَلَاةُ الْـجُمُعَـةِ ﴾

صَــلَاةُ الْــجُمُعَةِ : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ صَحِيْحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْـجُمُعَةِ :

(١) اَنْ تَكُوْنَ فِى بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ .

(٢) اَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَةً بِأَرْبَعِيْنَ .

(٣) اَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ .

(٤) اَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

(٥) اَنْ لَا تَسْبِقَهَا اَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ اُخْرَى فِى بَلَدِهَا .

اَرْكَانُ الْـخُطْبَتَيْنِ :

(١) اَنْ تكُوْنَ الْـخَطِيْبُ طَاهِرًا مِنَ الْـحَدَثَيْنِ .

(٢) اَنْ تكُوْنَ ثَوْبُهُ وبَدَنُهُ وَمَكَانُهُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ .

(٣) اَنْ يَكُوْنَ مَسْتُوْرَ الْعَوْرَةِ .

(٤) اَنْ يَخْطُبَ وَاقِفًا اِنْ قَدَرَ .

(٥) اَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْـخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٦) اَنْ يَجْهَرَ بِالْـخُطْبَةِ لِيَسْمَعَهَا الْاَرْبَعُوْنَ .

(٧) اَنْ يُوالِيَ بَيْنَ الْـخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

اَعْذَارُ تَرْكِ الْـجُمُعَةِ : تَسْقُطُ الْـجُمُعَةُ عَنِ الْـمَرِيْضِ وَالْـمُقْعَدِ وَالْاَعْمَى وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيْدِ .

اِدْرَاكُ الْـجُمُعَةِ :يُدْرِكُ الْـجُمُعَةَ مَنْ اَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَـامِ وَيَأْتِـى بَعْدَ السَّلَامِ بِرَكْعَةٍ يَجْهَرُ بِهَا وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً يَنْوِى جُمْعَةً وَيُتِمُّ ظُهْرًا .

سُنَنُ الْـجُمْعَــةِ :

(١) اَلْغُسْلُ وَالتَّنْظِيْفُ

(٢) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِرِ

(٣) اَلتَّطَيُّبُ

(٤) لُبْسُ الْاَبْيَضِ

(٥) اَلْاِنْصَاتُ فِى الْـخُطْبَةِ

(٦) اَلتَّبْكِيْرُ اِلَى الْـمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْـخَطِيْبِ .

اسئلـــة : مـــا حكم صلاة الجمعة ؟ مـــا شروط صـــــحتها ؟ مـــا اركان الخـطبتين ؟ مـــا هي اعذار ترك الجمعة ؟ بم تدرك الجمعة ؟ مـــا سنن الجمعة ؟

* * *

﴿ صَـــلَاةُ الْعِيْدَيْنِ ﴾

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْـمُقِيْمِ وَالْـمُسَـافِرِ وَالْـحُرِّ وَالْعَبْدِ جَمَاعَةً اَوْ فُرَادَى وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

كَـيْفِيَّتُهَا :

(١) يُكَبِّرُ تكْبِيْرَةَ الْإِحْرَامِ.

(٢) ثُمَّ يقْرَأُ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ.

(٣) ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ.

(٤) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّوْرَةَ جَهْرًا وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ.

(٥) ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِى الْأُوْلَى تِسْعًا وَفِى الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

الَّذِى يُسَنُّ يَوْمَ الْعِيْدَيْنِ:

(١) اَلْغُسْلُ.

(٢) اَلتَّزَيُّنُ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ.

(٣) اَلْـجَهْرُ بِالتَّكْبِيْرِ فِى الْـمَنَـازِلِ وَالْاَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ مِنْ اَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيْدِ حَتَّى يَشْرَعَ الْإِمَامُ فِى صَلَاتِهَا .

(٤) اَلتَّكْبِيْرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ اِلَى عَصْرِ آخِرِ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

اسـئـلـة : مـا حكم صـلاة العيدين ؟ مـا كـيفيـتها ؟ مـا الذى يسن يوم العيدين ؟



﴿ صَلاةُ الْـجَنَـازَةِ ﴾

الَّذِى يَجِبُ لِلْمَيِّتِ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَـايَةٍ .

غَسْلُ الْـمَيِّتِ :يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : اَلْاُوْلى بِسِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ ، وَالثَّالِثَةُ بِكَافُوْرٍ ، وَيُسَنُّ اَنْ يُغْسَلَ فِى قَمِيْصٍ وَفِى خَلْوَةٍ وَعَلَى مُرْتَفِعٍ .

تَكْـفِيْنُ الْـمَيِّتِ : يُسَنُّ تَكْفِيْنُهُ بِثَلَاثِ لَفَـائِفَ ، وَالْـمَرْأَةُ بِإِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَقَمِيْصٍ ، وَلَفَافَتَيْـنِ .

فُرُوْضُ الصَّـلَاةِ عَلَيْهِ :

(١) اَلنِّيَّةُ

(٢) اَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ

(٣) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٥) اَلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

(٦) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ

(٧) اَلسَّلَامُ.

دَفْنُ الْمَيِّتِ :اَقَلُّ الدَّفْنِ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِى حُفْرَةٍ تَمْنَعُ ظُهُوْرَ رَائِحَتِهِ وَتَحْفَظُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

سُنَنُ الدَّفْنِ : اَنْ يُوْضَعَ الْمَيِّتُ فِى قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ، وَاَنْ يُلْصَقَ خَدُّهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ اِزَالَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ، وَاَنْ يُوْضَعَ

فِي لَـحْدٍ يُسَدُّ بِلَبَنٍ اَوْ خَشَبٍ ، وَاَنْ يُلَقَّنَ بَعْدَ دَفْنِهِ .

اَلصَّـلَاةُ عَلَى السِّقْطِ :إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَـامِ سِتَّةِ اَشْهُرٍ يُغْسَلُ ، وَيُكَفَّنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ اِنْ صَرَخَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، اَوْ ظَهَرَتْ اَمَـارَاتُ الْـحَيَـاةِ فِيْهِ كَـأَنِ اخْتَلَجَ ، اَوْ تَحَرَّكَ ، وَاِلَّا فَيَجِبُ غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَدَفْنُهُ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَاِنْ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوْحِ فِيْهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا .

أسـئلـة : مـا الذى يجب للميت ؟ كـيف يغسـل المـيت ؟ كـيف يكفن ؟ مـا فروض الصـلاة عليه ؟ كـيف يدفـن ؟ مـا سنن الدفـن ؟ مـا حكم الصلاة على السقط ؟

﴿ اَلزَّكَـــاةُ ﴾

اَلزَّكَـــاةُ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَـالِكٍ لِلنِّصَـــابِ.

اَلَّذِى يَجِبُ فِيْهِ الزَّكَـــاةُ:

(١) اَلْبَقَرُ، وَالْـجَامُوْسُ، وَالْغَنَمُ، وَالْاِبِلُ بِشَرْطِ السَّوْمِ، وَالنِّصَابِ، وَالْـحَوْلِ.

(٢) اَلذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ (غَيْرُ حُلِيِّ الْـمَرْأَةِ الْـمُبَـــــاحِ) وَالتِّجَارَةُ بِشَرْطِ النِّصَابِ، وَالْـحَوْلِ.

(٣) اَلْاَقْوَاتُ، وَالثِّمَارُ بِشَرْطِ النِّصَابِ فَقَطْ.

نِصَابُ الْبَقَرِ وَالْـجَامُوْسِ : اِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِيْنَ وَزَكَاتُهَا تَبِيْعٌ[(٨)] (وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ) وَاِذَا بَلَغَتْ اَرْبَعِيْنَ زَكَاتُهَا مُسِنَّةٌ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَعَلَى هَذَا فَقِسْ .

نِصَابُ الْغَنَمِ : اَرْبَعُوْنَ وَزَكَاتُهَا جَذَعَةُ ضَأْنٍ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا سَنَةٌ) اَوْ ثَنِيَّةٌ (اَلَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَفِى مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ ، وَفِى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى اَرْبَعِمِائَةٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

---

(٨) ما زاد بين الفرائض معفو عنه فاذا بلغت ٣٩ فزكاتها تبيع ايضا وهذا فى زكاة النعم

نِصَـــابُ زَكَاةِ الْاِبِــلِ :اَوَّلُ مِقْدَارٍ مِنَ الْاِبِلِ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ خَمْسٌ ، وَفِيْهَا شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، وَفِى عَشْرٍ شَـــاتَـانِ ، وَفِى خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَـــاهٍ ، وَفِى عِشْرِيْنَ اَرْبَعُ شِيَـــاهٍ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْاِبِلِ (وَهِيَ الَّتِـــى مَضَتْ عَلَى وِلَادَتِهَا سَنَةٌ) ، وَفِى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ (وَهِيَ الَّتِـــى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَفِى سِتٍّ وَاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ) ، وَفِى اِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ (وَهِيَ الَّتِـــى عُمْرُهَـــا اَرْبَعُ سَنَوَاتٍ) ، وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَـــا لَبُوْنٍ ، وَفِى اِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ . وَمَـــا زَادَ عَنْ ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ اَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ .

نِصَابُ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمَارِ : خَمْسَةُ اَوْسُقٍ إِذَا كَانَ صَافِيًا، وَنِصَابُ الْاَرُزِّ بِقِشْرِهِ عَشْرَةُ اَوْسُقٍ .

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبعُ الْعُشَرِ .

نِصَابُ التِّجَارَةِ : تُقَوَّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا فَيُزَكَّى عَنْهُ رُبعُ الْعُشَرِ وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ .

•

أسئلة : ما حكم الزكاة ؟ ما الذى تجب فيه ؟ ما نصاب البقر والجاموس ؟ ما نصاب الغنم ؟

مـا نصاب الابل ؟ مـا نصـاب الاقوات والثمـار ؟

مـا نصاب الذهب والفضة ؟ مـا نصـاب التجـارة ؟



﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾

زَكَاةُ الْفِطْرِ : تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ اِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ عِيْدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِهِ .

مِقْـدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ : اَرْبَعَةُ اَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ اَهْلِ الْبَلَدِ .

وَقْتُ وُجُوْبِهَا : تَجِبُ بِغُرُوْبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ اَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْاَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْعِيْدِ وَيَحْرُمُ تَأْخِيْرُهَا اِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيْدِ .

مَنْ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ : تُصْرَفُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ اَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُم فِى بَلَدِ الْمُزَكِّى وَهُمْ : اَلْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِيْنُ ، وَالْعَامِلُوْنَ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ، وَالْمُكَاتَبُوْنَ، وَالْغَارِمُوْنَ ، وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ ، وَاَبْنَاءُ السَّبِيْلِ .

الَّذِى لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ : هُمْ : اَلْغَنِيُّ بِكَسْبٍ اَوْ مَالٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْكَافِرُ ، وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّى نَفَقَتُهُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ،

وَبَنُو الْـمُطَّلِبِ ، وَمَنْ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ .

أسـئلة : على من تجب الزكاة الفطر ؟ ما مقدارها ؟ متى وقت وجوبها ؟ لمن تصرف ؟ لمن لا يجوز صرفها ؟

* * *

﴿ اَلصَّوْمُ ﴾

اَلصَّوْمُ : هُوَ الْإِمْتِنَاع بِنِيَّةٍ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وُجُوْبُ الصَّوْمِ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، مُطِيْقٍ لَهُ

طَاهِرٍ مِنَ الْـحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

وَقْتُ الْوُجُوْبِ : بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًـا ، اَوْ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَـانَ .

اَلْـمُفَطِّرَاتُ هِيَ :

(١) اَلتَّقَيُّؤُ عَمْدًا

(٢) وُصُوْلُ عَيْنٍ اِلَى الْـجَوْفِ مِنْ اَحَدِ الْـمَنَافِذِ

(٣) اَلْجِمَـاعُ

(٤) اَلْاِسْتِمْنَاءُ

(٥) اَلْـحَيْـضُ

(٦) اَلنِّفَاسُ

(٧) الرِّدَّةُ.

اَلَّذِيْنَ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ :

(١) اَلْمَرِيْضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ.

(٢) اَلْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيْلًا.

(٣) اَلْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا.

(٤) اَلشَّيْخُ وَالْعَجُوْزُ الْعَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ.

قَضَاءُ الصَّوْمِ : يَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ الْقَضَاءُ فَقَطْ إِلَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَالشَّيْخُ

وَالْعَجُوْزُ وَالْـمَرِيْضُ الَّذِى لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يُطْعِمُوْنَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ .

سُنَنُ الصَّوْمِ :

(١) تَأْخِيْرُ السَّحُوْرِ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ .

(٢) اَلْفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ اَوْ مَاءٍ .

(٣) تَرْكُ الْكَلَامِ الْقَبِيْحِ .

(٤) اَلْاِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

اَلْـمُفْطِرُ بِجِمَاعٍ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

اَلْكَفَّارَةُ : هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ ، اَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ غَيْرِ يَوْمِ الْقَضَاءِ ، اَوْ اِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا لِكُلِّ

مِسْكِيْنٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ .

اَلْاَيَّامُ الَّتِى يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ :

(١) يَوْمُ عِيْدِ الْفِطْرِ .

(٢) يَوْمُ عِيْدِ الْاَضْحَى وَاَيَّامُ التَّشْرِيْكِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِى بَعْدَهُ .

(٣) يَوْمُ الشَّكِّ وَالنِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَعْبَانَ اِلَّا اَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

اَلْاَيَّامُ الَّتِى يُسَنُّ صَوْمُهَا : هِيَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ مِنْ كُلِّ اُسْبُوْعٍ ، وَالْاَيَّامُ الْبِيْضِ وَهِيَ : الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالسِّتَّةُ الْاَيَّامِ الَّتِى تَلِى

عِيْدَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ .

اَلصَّوْمُ عَنِ الْمَيِّتِ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَقْضِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مُدَّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، اَوْ يَصُوْمُ عَنْهُ اَحَدُ اَقَارِبِهِ ، وَيَجُوْزُ لِلْأَجْنَبِيِّ اَنْ يَصُوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ بِإِذْنٍ مِنْهُ اَوْ مِنْ وَلِيِّهِ .

أسئلة : ما الصوم ؟ على من يجب ؟ متى وقت وجوبه؟ ما المفطرات؟ لمن يباح الفطر ؟ على من يجب قضاء الصوم؟ ما سنن الصوم؟ ما حكم المفطر بجماع؟ ما الكفارة؟ ما الايام التى يحرم فيها الصوم؟ ما الايام التى يسن فيها الصوم؟ ما حكم الصوم عن الميت ؟

﴿ اَلْـحَجُّ وَالْعُـمْرَةُ ﴾

اَلْـحَجُّ وَالْعُمْـرَةُ : فَرْضَـانِ فِى الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مُكَلَّـفٍ، مُسْتَطِيْـعٍ.

اَرْكَانُ الْـحَـجِّ :(١) النِّيَّةُ (٢) الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ (٣) الطَّوَافُ (٤) السَّعْىُ (٥) اَلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ (وَهِيَ اَرْكَـانُ الْعُمْرَةِ اِلَّا الْوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ).

وَاجِبَاتُ الْـحَجِّ : (١) اَلْاِحْرَامُ مِنَ الْـمِيْقَاتِ (٢) اَلْـمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ (٣) اَلْـمَبِيْتُ بِمِنَـــى (٤) رَمْيُ الْجِمَارِ (٥) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ اَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ.

سُنَنُ الْـحَـجِّ كَثِيْرَةٌ مِنْهَـــا : اَلْغُسْلُ لِلْاِحْرَامِ وَلِلْوُقُوْفِ

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ اَيَّـــامَ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّطَيُّبُ قُبَيْلَ الْاِحْرَامِ ، وَلُبْسُ اِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيْدَيْنِ اَبْيَضَيْنِ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالذِّكْرُ ، وَالْوُقُوْفُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْـمَشْعَرِ الْـحَرَامِ .

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الْـحَـجِّ : مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الْـحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ لَا يَحِلُّ مِنْ اِحْرَامِهِ حَتَّـى يَأْتِيَ بِهِ اِلَّا الْوُقُوْفَ فَاِنَّهُ اِذَا فَـاتَهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْـرَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْـحَجِّ وَدَمٌ بِالْـحَرَمِ .

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا اَوْ سُنَّةً : مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَـاةٍ بِالْـحَرَمِ ، فَاِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ اَيَّـامٍ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٍ فِي وَطَنِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ:

(١) لُبْسُ الْـمُخِيْطِ

(٢) سَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَوَجْهِ الْـمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا

(٣) اَلتَّطَيُّبُ

(٤) تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ بِالدُّهْنِ

(٥) حَلْقُ الشَّعْرِ

(٦) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِرِ

(٧) اَلْجِمَـاعُ

(٨) عَقْدُ النِّكَاحِ

(٩) اَلصَّيْدُ

(١٠) قَطْعُ اَشْجَارِ الْحَرَمِ.

مَا يَجِبُ بِفِعْلِ مُحَرَّمَاتِ الْاِحْرَامِ: يَجِبُ بِفِعْلِهَا الْفِدْيَةُ بِشَاةٍ تُذْبَحُ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا فِى الْحَرَمِ، اَوْ اِطْعَامُ ثَلَاثَةِ اَصْوُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِيْنَ اِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَلَا شَيْءَ فِيْهِ، وَالْوَطْءُ عَمْدًا يُفْسِدُ الْحَجَّ. اَمَّا الصَّيْدُ وَقَطْعُ الْاَشْجَارِ بِالْحَرَمِ فَالْاَوَّلُ فِيْهِ ذَبْحُ نَعَمٍ مِثْلِهِ، اَوْ اِطْعَامٌ بِقِيْمَتِهِ، وَالثَّانِى بَقَرَةٌ لِلشَّجَرَةِ الْكَبِيْرَةِ، وَشَاةٌ لِلشَّجَرَةِ الصَّغِيْرَةِ.

اسئلة: ما حكم الحج؟ ما اركانه؟ ما واجباته؟ كم سننه؟ ما حكم من ترك ركنا من اركانه؟ ما حكم من ترك واجبا او سنة؟ ما هي

محرمات الاحرام ؟ ماذا يجب بفعل محرمات الاحرام ؟



﴿ شُرُوْطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ﴾

شُرُوْطُ الطَّوَافِ :

(١) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخُبُثِ .

(٢) سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

(٣) اَلْاِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَمُحَاذَاتُهُ بِمَنْكِبِهِ الْاَيْسَرِ .

(٤) جَعْلُ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ .

(٥) اَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الطَّوَافِ .

(٦) اَنْ يَكُوْنَ سَبْعًا .

(٧) اَلنِّيَّةُ لِغَيْرِ طَوَافِ النُّسُكِ .

شُرُوْطُ السَّعْيِ :

(١) اَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيْحٍ .

(٢) اَنْ يُبْدَأَ بِالصَّفَا وَيُخْتَمَ بِالْمَرْوَةَ .

(٣) اَنْ يَكُوْنَ سَبْعًا .

مُبْطِلَاتُ الْحَجِّ : يُبْطِلُهُ الْجِمَاعُ عَمْدًا وَيَجِبُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ وَذَبْحُ بَدَنَةٍ ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةً ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعَ شِيَاهٍ ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا طَعَامًا ،

فَاِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

اَلَّذِى عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِّهِ اَوْ بِسَبَبِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ.

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ اَنْ يُخْرِجَ مِنْ تِرْكَتِهِ اُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

اَلْاِحْصَارُ: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ اِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَتَحَلَّلُ الْمَحْصُورُ بِدَمٍ فَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَحْلِقُ شَعْرَهُ.

أسـئلة : مـا شروط الطـواف ؟ مـا شروط السعي ؟ مـا مبطـلات الحج ؟ مـا حكم من عجـز عن الحـج ؟ مـا حكم من مـات ولـم يحـج ؟ مـا الاحصـار ؟



تم الجزء الثالث ويليه

الجزء الرابع

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم الأستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٤

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْـحَمْدُ للهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّـا لِنَهْتَدِىَ لَوْلاَ اَنْ هَدَانَـا اللهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَـا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ .

(وَبعْدُ) فَهَذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَـامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلاَمِيْذِ الْـمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَـا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًـا فِيْهَـا غَرَائِزَ النَّـابِتَةِ وَمُيُوْلَـهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِـهِمْ .

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ أُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا
اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عُمَرْ عَبْدُ الْجَبَّارْ

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير المدارس الاحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الاول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الامام الشافعي (اربعة اجزاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ

قَدْ قَرَرْنَا تَدْرِيسَ (تَقْرِيْبَ الْفِقْهِ وَالْمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ) لِلْأُسْتَاذِ عُمَرْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَرَاَيْنَاهُ تَعْمِيْمَ تَدْرِيْسِهَا فِى جَمِيْعِ الْمَدَارِسِ لِصَلاَحِيَّتِهَا وَاسْتِيْعَابِهَا الْمَعْلُوْمَاتِ الْمَطْلُوْبَةِ وَحُسْنِ عِبَارَتِهَا. فَالْزَمُوْا آبَاءُ الطَّلَبَةِ الْاَغْنِيَاءُ بِشِرَاءِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِاَبْنَائِهِمْ.

مدير المعارف
ابراهيم بن عقيل
١٣/ ١١/ ٧٦

تقرر تدريسه بمدارس الحجاز الاهلية ومدارس المملكة اليمنية واندونيسيا وملايا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اَلطَّهَارَةُ ﴾

اَلْمَــاءُ الطَّهُوْرُ : هُوَ كُلُّ مَـــا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبعَ مِنَ الْاَرْضِ بَاقِيًا عَلَى اَصْلِ خِلْقَتِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ لِرَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجَسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا) وَقَوْلِهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : (هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) .

اَلْمَــاءُ النَّجِسُ : هُوَ الَّذِى وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) .

اَلنَّجَاسَاتُ الْـمُغَلَّظَـةُ : هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ (١) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ آخَرَ وَتَطْهُرُ بِغَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ اِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : (طَهُوْرُ اِنَاءِ أَحَدِكُمْ اِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ اُوْلَاهُنَّ اَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ) .

اَلنَّجَاسَاتُ الْـمُخَفَّفَةُ : هِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ يَتَغَذَّ اِلَّا بِاللَّبَنِ وَتَطْهُرُ بِرَشِّ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) أَمَّا الصَّبِيَّةُ وَالْخُنْثَى فَيَجِبُ غَسْلُ بَوْلَيْهِمَا .

---

(١) (قال تعالى : (قل لا اجد فى ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكوم دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس) .

اَلنَّجَاسَاتُ الْمُتَوَسِّطَةُ : هِيَ الْقَيْحُ ، وَالدَّمُ ، وَالْقَيْئُ ، وَالْمُسْكِرُ الْمَائِعُ ، وَالْمَيْتَةُ بِجَمِيعِ اَجْزَائِهَا (اِلَّا مَيْتَةَ[٢] الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) ، وَالْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (اِلَّا الْمَنِيَّ[٣] فَاِنَّهُ طَاهِرٌ) وَلَبَنُ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ) وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ (اِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُوْلِ وَصُوْفَهُ وَرِيشَهُ) .

---

(٢) لقوله ﷺ : (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجسه شيئ ، وقوله ﷺ : (احلت لنا ميتتان السمك والجراد) .

(٣) لقوله ﷺ : (انما هو كالبصاق او كالمخاط ، ولقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه) .

وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ حَتَّى تَزُوْلَ عَيْنُهَا وَطَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيْحُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَيَضُرُّ بَقَاءُهُمَا مَعًا اَوِ الطَّعْمِ وَحْدَهُ وَاِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ اِلَّا اِنْ تَعَذَّرَ فَيُعْفَى عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذِيِّ وَالْقَيْءِ) .

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلْحَائِضِ : (اِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِى مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّى ، قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ الله ! اِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ: يَكْفِيْكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ .

طَهَارَةُ الْجِلْدِ : تَطْهُرُ جُلُوْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ لِقَوْلِهِ ﷺ :

(اَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ اِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَـا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا) .

طَهَـــارَةُ الْاَرْضِ : اَلْاَرْضُ الْـمُتَنَجِّسَةُ تَطْهُرُ بِغَمْرِهَــا اِذَا تَشَرَّبَتِ النَّجَاسَةَ وَاِنْ لَمْ تَتَشَرَّبِ النَّجَاسَةَ يَكْفِـى صَبُّ الْمَـاءِ عَلَيْهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

اَلْاِسْتِنْجَـاءُ : وَاجِبٌ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ[٤] لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (فِيْهِ[٥] رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ اَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللهُ يُحِبُّ الْـمُطَّهِّرِيْنَ) .

---

(٤) الاســــتبراء هو اخراج مـا بقى فى المخرج من بول او غائط بما اعتاده الانســان كقيام او مشــى او تنحنح حتى يغلب على ظنه انه لم يبقى فى المخرج شيئ. قال عليه الصلاة والسلام : (تنزهوا عن البول فان عذاب القبر منه) .

(٥) نزلت هذه الآية فى أهل قباء وكانوا يستنجون بالمــاء .

وَالْاَفْضَلُ فِى الْاِسْتِنْجَاءِ اَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالْحِجَارَةِ(٦) ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ. وَيَجُوْزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ اَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ يُنَقَّى بِهِنَّ الْمَخْرَجُ مَالَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةُ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا اسْتَجْمَرَ اَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا).

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: يُسْتَحَبُّ لِقَاضِى الْحَاجَةِ اَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ دُخُوْلِهِ بَيْتَ الْخَلَاءِ: بِسْمِ اللهِ اَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَاَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ خُرُوْجِهِ: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْاَذَى وَعَافَانِى.

(٦) ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ اَوْ يَسْتَدْبِرَهَا فِى الصَّخْرَاءِ وَاَنْ يَبُوْلَ فَوْقَ قَبْرٍ .

وَيُكْرَهُ لَهُ اَنْ يَبُوْلَ قَائِمًا وَفِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَالظِّلِّ وَفِى مَهَبِّ الرِّيْحِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْمَحَلِّ الصُّلْبِ وَالثَّقَبِ وَالتَّكَلُّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَحَمْلُ مَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ .



﴿ اَلْوُضُوْءُ ﴾

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ : فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ : (١) اَلنِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا الاَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (٢) غَسْلُ الْوَجْهِ(٧) (٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(٨) (٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ (٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (٦) التَّرْتِيْبُ حَسْبَ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَاۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلَاةِ

---

(٧) حد الوجه من منابت الشعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن طولا لمن لا لحية له والى منتهى اللحية لمن له لحية . وحده عرضا من شحمة الاذن ويجب غسل ما بين وتدى الأذنين وشعر الصّدغين وما غار من عين او أثر جرح او خلق غائر .

(٨) ويجب غسل ما تحت الاظافر الطويلة التى تستر الانامل وازالة الأوساخ التى تحتها اذا كانت تمنع وصول الماء الى البشرة .

فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

سُنَنُ الْوُضُوْءِ : اَلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْاِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْاِسْتِنْشَاقُ ، وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْاُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَطْوِيْلُ الْغُرَّةِ، وَالتَّيَامُنُ ، وَالتَّثْلِيْثُ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ :

(١) زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ عَلَى هَيْئَةِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اَلْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[٩] فَإِذَا

نَامَتِ الْعَيْنَانِ اِنْطَلَقَ الْوِكَاءُ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ[١٠] بِمَرَضٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ .

(٣) خُرُوْجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ اَحَدِكُمْ اِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) .

(٤) لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِلَا حَائِلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اَوْ لَامَسْتُمُ[١١] النِّسَاءَ) .

(٥) مَسُّ الْفَرْجِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

---

(٩) المعنى اليقظة حافظة الدبر لان المستيقظ يحس بما يخرج منه .

(١٠) السكر والمرض كإغماء او جنون من نواقض الوضوء بالاجماع لانها ابلغ من النوم .

فَلْيَتَوَضَّأْ) وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (أَيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجًا[١٢] فَلْيَتَوَضَّأْ) .



﴿ اَلْـمَسْحُ عَلَى الْـخُفَّيْنِ ﴾

اَلْـمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ اَعْلَى الْـخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِى السَّفَرِ وَالْـحَضَرِ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ .

---

(١١) لقول ابن عمر : اذا افضى الرجل بيده الى امرأته او ببعض جسده الى جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة او بغير شهوة وجب الوضوء عليه وعليها .

(١٢) الفرج يعم القبل والدبر من الرجل والمرأة . والمس يشمل محل الفرج بعد قطعه عمدا او شهوا وسواء مس فرجه او فرج غيره .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْمَسْحِ : (١) اَنْ يَكُوْنَ الْخُفَّانِ قَوِيَّيْنِ يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا (٢) اَنْ يَكُوْنَا مِنَ الْجِلْدِ اَوِ الْجُوْخِ الْقَوِيِّ اَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الَّذِى يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ اِلَى الرِّجْلِ (٣) اَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ (٤) اَنْ يَكُوْنَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْغُسْلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ .

مُدَّةُ الْمَسْحِ : مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ اَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ مِنْ بَعْدِ نِهَايَةِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ . (١٣)

---

(١٣) لقوله ﷺ : (أرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ : يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِخُلْعِ الْخُفِّ وَبِتَمَامِ الْمُدَّةِ وَبِمَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ .

* * *

﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ : (١) اَلْجَنَابَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا) وَقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ) (٢) اَلْحَيْضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ

الدَّمَ ثُمَّ صَلَّى) (٣) اَلْمَوْتُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَنْ وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَمَاتَ: (أَغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

فُرُوْضُ الْغُسْلِ: اَلنِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ).

سُنَنُ الْغُسْلِ: اَلتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْاِنَاءَ، وَالْوُضُوْءُ، وَدَلْكُ الْجَسَدِ، وَبَلُّ الشَّعْرِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَالْاِبْتِدَاءُ بِغَسْلِ الشِّقِّ الْاَيْمَنِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، وَتَأْخِيرُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

﴿ اَلتَّيَمُّمُ ﴾

يَقُوْمُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ بِسَبَبِ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا) وَقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ اَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً : (اِنَّمَا يَكْفِيْكَ الصَّعِيْدُ) .

أَعْذَارُ التَّيَمُّمِ : (١) تَيَقُّنُ فَقْدِ الْمَاءِ[١٤] ، أَوْ خَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا) (٢) دُخُوْلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (جُعِلَتْ لِيَ الْاَرْضُ كُلُّهَا وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا

---

(١٤) ويتحقق التيقن بعد البحث عن الماء وطلب الحصول عليه .

طَهُوْرًا فَاَيْنَمَا اَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِى الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُوْرُهُ).

فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ : (١) اَلنِّيَّةُ لِاِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا (٢) اَلتُّرَابُ الطَّهُوْرُ الَّذِى لَهُ غُبَارٌ (٣) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ (٤) نَقْلُ التُّرَابِ اِلَى الْعُضْوِ بِضَرْبَتَيْنِ.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ : نَوَاقِضُهُ ثَلَاثَةٌ : (١) كُلُّ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوْءَ (٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِى الصَّلَاةِ (٣) الرِّدَّةُ.

التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ : يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلِّى بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ.

وُضُوءُ الْجَرِيْحِ : (١) مَنْ كَانَ فِى بَدَنِهِ جُرْحٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلَ غَسْلِ الْعُضْوِ الْجَرِيْحِ (٢) إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ يَجِبُ تَعْمِيْمُهُ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا كَانَ التُّرَابُ يَضُرُّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ السَّلِيْمِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

﴿ دِمَاءُ الْمَرْأَةِ ﴾

اَلْحَيْضُ : هُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَى الرَّحِمِ فِى أَوْقَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ . وَوَقْتُهُ مِنْ بُلُوْغِ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِيْنَ ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَاَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ اَوْ سَبْعَةُ اَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا ، وَاَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَيْنَ دَمَى حَيْضٍ .

النِّفَاسُ : هُوَ دَمٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ ، وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ اَرْبَعُوْنَ يَوْمًا . وَمَا نَقَصَ عَنْ اَقَلِّ الْحَيْضِ اَوْ زَادَ عَلَى اَكْثَرِ الْحَيْضِ فَهُوَ اِسْتِحَاضَةٌ .

وَاَقَلُّ زَمَنِ الْحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ

اَشْهُرٍ ، وَاَكْثَرُهُ اَرْبَعُ سِنِيْنَ .



﴿ اَلْـمُحَرَّمَـاتُ بِالْـحَدَثَيْنِ ﴾

مَـا يَحْرُمُ بِـالْـحَدَثِ الْاَصْغَرِ : (١) اَلصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُوْرٍ) (٢) اَلطَّوَافُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا الطَّوَافُ بِـالْبَيْتِ صَلَاةٌ) (٣) مَسُّ الْـمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (لَا يَمَسُّهُ اِلَّا الْـمُطَهَّرُوْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ اِلَّا طَاهِرٌ) .

مَـا يَحْرُمُ بِالْـجَنَـابَةِ : يَحْرُمُ بِهَـا مَـا يَحْرُمُ بِـالْـحَدَثِ الْاَصْغَرِ

وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ ، اَوَّلُهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْرَأُ الْـجُنُبُ وَلَا الْـحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) ثَانِيْهِمَا الْـمُكْثُ فِى الْـمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا اُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَـــائِضٍ وَلَا جُنُبٍ).

مَا يَحْرُمُ بِالْـحَيْضِ : يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْـجَنَـابَةِ وَيَزِيْدُ عَلَيْهَـا بِأُمُوْرٍ : اَوَّلُـهَا الصَّوْمُ اِلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (كُنَّا نَحِيْضُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَـاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَـاءِ الصَّلَاةِ) ثَانِيْهَـا الْوَطْءُ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (فَـاعْتَزِلُوْا النِّسَـاءَ فِى الْـمَحِيْضِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اِصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ اِلَّا النِّكَـــاحَ) ثَـــالِثُهَـــا الْاِسْتِمْتَـــاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ :

(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُوْرٍ) (٢) سَتْرُ الْعَوْرَةِ[١٥] لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ[١٦] اِلَّا بِخِمَارٍ) (٣) مَعْرِفَةُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ فَاِنْ جَهِلَهُ وَجَبَ الْاِجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّى لِقَوْلِهِ ﷺ : (صَلُّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا) (٤) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ

---

(١٥) يشترط فى الساتر ان يكون كثيفا لا يظهر منه لون البشرة ولا يضر التصاقه بها بحيث يحدد جرمها . وعورة الرجل والمملوكة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين .

(١٦) الحائض هنا بمعنى المكلفة ولو بالاحتلام وانما عبر عنها بالحيض نظرا الى الاغلب .

شَطْرَهُ) وَقَوْلِـه ﷺ : (فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغِ الْوُضُوْءَ

ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) .

اَرْكَـــــانُ الصَّلَاةِ: (١) اَلنيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِنَّمَا الْاَعْمَالُ

بِـالنِّيَّاتِ) وَيُشْتَرَطُ مُقَـارَنَتُهَـا لِاَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تَكْبِيْرَةِ

الْاِحْرَامِ (٢) اَلْقِيَـامُ لِلْفَرَائِضِ لِلْقَـادِرِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى :

(وُقُوْمُوْا لله قَـانِتِيْنَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (صَلِّ قَـائِمًا فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَائِدًا فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا

يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًـا اِلَّا وُسْعَهَـا) (٣) تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ بِصَوْتٍ

يَسْمَعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (مِفْتَـاحُ

الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ وَتَحْرِيْمُهَـا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَـا التَّسْلِيْمُ)

(٤) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَؤُا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ، اِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِى ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ اِحْدَى ايَاتِهَا) (٥) الرُّكُوْعُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا) (٦) اَلْاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا) (٧) اَلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) (٨) اَلْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) (٩) اَلْجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

وَالتَّشَهُّدُ فِيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِى التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

(١٠) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْاُوْلَى.

اَلْاَذَانُ وَالْاِقَامَةُ: سُنَّةٌ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَوةِ) وَقَوْلِهِ ﷺ: (اِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) وَلَا يَصِحُّ اِلَّا بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ اِلَّا فِى الصُّبْحِ فَاِنَّ لَهُ أَذَانَيْنِ اَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَثَانِيْهِمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ: (١) اَلْقُنُوْتُ فِى اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْاَخِيْرَةِ مِنَ الصُّبْحِ وَمِنْ وِتْرِ النِّصْفِ الثَّانِى مِنْ رَمَضَانَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ فِى الْقُنُوْتِ وَالْقِيَامُ

لِلْجَمِيْعِ (٢) اَلتَّشَهُّدُ الْاَوَّلُ فِي الثُّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ وَالْجُلُوْسُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ.

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ: (١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ (٢) وَضْعُ الْيَمِيْنِ عَلَى كُوْعِ الشِّمَالِ (٣) دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ (٤) اَلتَّعَوُّذُ (٥) اَلتَّأْمِيْنُ (٦) قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (٧) اَلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْاِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ (٨) تَكْبِيْرَةُ الْاِنْتِقَالِ (٩) اَلتَّسْبِيْحُ لِلْاِعْتِدَالِ (١٠) اَلتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ (١١) وَضْعُ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى فَخِذَيْهِ نَاشِرًا يُسْرَاهُ قَابِضًا يُمْنَاهُ اِلَّا الْمُسَبِّحَةَ

(١٢) اَلْاِفْتِرَاشُ فِى جَمِيْعِ الْـجَلَسَـــاتِ (١٣) اَلتَّوَرُّكُ فِى الْـجَلْسَةِ الْاَخِيْرَةِ (١٤) اَلتَّسْلِيْمَةُ الثَّـــانِيَةُ (١٥) نِيَّةُ الْـخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ: (١) اَلْكَلَامُ الْعَمْدُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (اِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ اِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (٢) اَلْعَمَلُ الْكَثِيْرُ لِقَوْلِـــهِ ﷺ فِى مَسِّ الْـحَصَى: (إِنْ كُنْتَ فَـــــاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً) (٣) وَالْقَهْقَهَةُ وَمِثْلُهَـا الْبُكَأُ وَالْاَنِيْنُ وَالتَّنَحْنُحُ اِنْ ظَهَرَ مِنْ ذٰلِكَ حَرْفٌ لَهُ مَعْنًـــى اَوْ حَرْفَانِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُمَا مَعْنًـــى) (٤) اَلْاَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا كَثِيْرًا كَـانَ اَوْ قَلِيْلًا اَوْ كَثِيْرًا وَاِنْ كَـانَ

نَاسِيًا اَوْ جَاهِلًا (٥) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَانِهَا اَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا .

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ : (١) مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُهَا مَتَى تَذَكَّرَهَا فَوْرًا (٢) وَاَعْذَارُ الصَّلَاةِ هِيَ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ (٣) وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فَاِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَفَاتَتْهُ صَلَاةٌ رُبَاعِيَّةٌ قَضَاهَا رَكْعَتَيْنِ فِى السَّفَرِ لَا فِى الْحَضَرِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ، وَاِنْ كَانَ مُقِيمًا وَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِى الْحَضَرِ قَضَاهَا اَرْبَعًا وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ فِى السَّفَرِ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ : فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) وَقَالَ ﷺ :

(صَلاَةُ الْجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً).

مَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ: تُدْرَكُ الرّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوْعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (اِذَا جَاءَ اَحَدُكُمْ اِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ فَقَدْ اَدْرَكَ الرَّكْعَةَ).

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْجَماعَةِ: (١) نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ (٢) اَلْعِلْمُ بِصَلَاةِ الْاِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ (٣) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُوْمُ عَلَى الْإِمَامِ (٤) اَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْإِمَامِ فِى غَيْرِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَمِائَةِ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ وَاَنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَهُما حَائِلٌ.

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ﴾

اَلْقَصْرُ : يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيْلًا (مَرْحَلَتَيْنِ) أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ اِلَى رَكْعَتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ) وَقَوْلِهِ ﷺ حِيْنَمَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوْا صَدَقَتَهُ) .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ : (١) اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (٢) اَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْاِحْرَامِ (٣) اَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ .

اَلْجَمْعُ فِى السَّفَرِ : وَيَجُوْزُ الْجَمْعُ فِى السَّفَرِ الطَّوِيْلِ[١٧]

---

(١٧) وهو ستة عشر فرسخا برا او بحرا ولو قطعه فى ساعة قصير .

فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَـاءِ تَقْدِيْمًا اَوْ تَأْخِيْرًا .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ : (١) اَلتَّرْتِيْبُ فَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ الْعَصْرِ عَلَى الظُّهْرِ وَلَا الْعِشَـــاءِ عَلَى الْـمَغْرِبِ (٢) نِيَّةُ الْـجَمْعِ فِى الصَّلَاةِ الْاُوْلَى (٣) اَلْـمُوَالَاةُ بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ[١٨] بَيْنَهُمَا بِمَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ (٤) اَنْ يَكُوْنَ مُسَـــافِرًا فِى الْاُوْلَى وَعِنْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ : (١) نِيَّةُ تَأْخِيْرِ الْاُوْلَى فِى وَقْتِهَـــــا (٢) دَوَامُ السَّفَرِ اِلَى تَمَامِ الصَّـــلَاتَيْنِ .

---

(١٨) يجوز الفصـــل بينهما لتيمم اذا صلى به اذ لا يجوز جمع صلاتين بتيمم واحد ويجوز الفصل بينهما بالاذان والاقامة أيضا .

﴿ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ ﴾

حُكْمُ الْجُمْعَةِ : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، صَحِيْحٍ، مُسْتَوْطِنٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ اللهِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (اَلْجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ : عَبْدٍ مَمْلُوْكٍ، وَامْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَرِيْضٍ) .

شُرُوْطُ الْجُمْعَةِ : (١) اَنْ تَكُوْنَ فِي اَبْنِيَةٍ اِسْتَوْطَنَهَا الْمُجَمِّعُوْنَ سَوَاءٌ كَانَتْ مَدِيْنَةً اَوْ بَلَدًا اَوْ قَرْيَةً (٢) أَنْ تَكُوْنَ فِي جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ لَا يَقِلُّوْنَ عَنْ أَرْبَعِيْنَ (٣) أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ بَاقِيًا (٤) أَنْ يَخْطُبَ الْاِمَامُ فِيْهَا

خُطْبَتَيْنِ يَقُوْمُ فِيْهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا .

سُنَنُ الْجُمْعَةِ : اَلْغُسْلُ ،وَتَنْظِيْفُ الْجَسَدِ،وَلُبْسُ الْاَبْيَضِ، وَتَقْلِيْمُ الْأَظَافِرِ،وَالطِّيْبُ،وَالْاِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، وَتَخْفِيْفُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ .

صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

سُنَنُهَا : (١) سَبْعُ تَكْبِيْرَاتٍ فِى الرَّكْعَةِ الْاُوْلَى وَخَمْسٌ فِى الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيْرَتَيِ الْاِحْرَامِ وَالْقِيَامِ (٢) خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا يُكَبِّرُ فِى الْاُوْلَى تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ وَفِى الثَّانِيَةِ سَبْعًا (٣) اَلتَّكْبِيْرُ مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيْدِ الْفِطْرِ اِلَى اَنْ يَدْخُلَ الْاِمَامُ

فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي عِيْدِ الْاَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْـمَكْتُوْبَةِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

صَلَاةُ الْكُسُوْفِ وَالْـخُسُوْفِ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِيَامَـانِ يُطِيْلُ الْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا وَرُكُوْعَـانِ يُطِيْلُ التَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا دُوْنَ السُّجُوْدِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَـا خُطْبَتَيْنِ وَيُسِرُّ فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي خُسُوْفِ الْقَمَرِ .



﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ﴾

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ : غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَتَكْفِيْنُهُ، وَحَمْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ، فَرْضُ كِفَايَةٍ .

كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ : يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : اَلْاُوْلَى بِسِدْرٍ أَوْ صَابُوْنٍ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، وَالثَّالِثَةُ فِيْهِمَا قَلِيْلُ كَافُوْرٍ،وَالْاَفْضَلُ اَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِى ثَلَاثِ لَفَائِفَ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيْصٍ وَلَفَافَتَيْنِ .

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : (١) نِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (٢) اَلتَّكْبِيْرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٣) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ

الْأُولَى (٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الثَّانِيَةِ (٥) اَلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ (٦) اَلسَّلَامُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

الشَّهِيْدُ وَالسِّقْطُ: لَا يُغْسَلُ الشَّهِيْدُ فِى حَرْبٍ مَعَ الْكُفَّارِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالسِّقْطُ يُغْسَلُ اِنْ نُفِخَ فِيْهِ الرُّوْحُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ اِنْ صَرَخَ.

تَشْيِيْعُ الْمَيِّتِ: سُنَّةٌ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُشَيِّعِ اَنْ يَتَقَدَّمَ اَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يَذْكُرَ اللهَ فَلْيَذْكُرْ فِى سِرِّهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ).

دَفْنُ الْمَيِّتِ: يَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَيُسَنُّ

فِي لَحْدٍ وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ بَعْدَ اَنْ يُعَمَّقَ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ . وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ اِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لِيُدْفَنَ فِيْهِ ، وَلَوْ أُمِنَ تَغَيُّرُهُ اِلَّا اَنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِدَفْنِ الْمَوْتَى فِي غَيْرِ بَلْدَتِهِمْ اَوْ كَانَ مَوْتُهُ قَرِيْبًا مِنْ مَكَّةَ اَوِ الْمَدِيْنَةِ .

اَلْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ : يَجُوْزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ وَلَا ضَرْبِ خَدٍّ .

التَّعْزِيَةُ : تَعْزِيَةُ صَاحِبِ الْمُصِيْبَةِ سُنَّةٌ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ اِلَى ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ تَعُمَّ التَّعْزِيَةُ جَمِيْعَ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ .

اَلذَّبْحُ وَالطَّعَامُ : يُسْتَحَبُّ لِجِيْرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَصْدِقَائِهِمْ أَنْ يَصْنَعُوْا لَهُمْ طَعَامًا وَيَبْعَثُوْنَ بِهِ اِلَيْهِمْ وَيُلِحُّوْنَ عَلَيْهِمْ

فِي الْاَكْلِ لِاَنَّ الْـحُزْنَ قَدْ يَمْنَعُهُمْ عَنْهُ .

أَمَّـــا الْاِجْتِمَاعُ فِى بَيْتِ الْـمَيِّتِ وَاِعْدَادُ الطَّعَـــامِ لِمَنْ يَجْتَمِعُ لِلتَّعْزِيَةِ فَلَا يَجُوْزُ لِقَوْلِ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : (كُنَّـــــــا نَعُدُّ الْاِجْتِمَـاعَ اِلَى اَهْلِ الْـمَيِّتِ وَصُنْعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النِّيَاحَةِ) .



﴿ الـزَّكَـاةُ ﴾

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَـــاةُ : تَجِبُ الزَّكَـــاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مَـــالِكٍ لِلنِّصَـــابِ اِذَا حَـــالَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ لِقَوْلِهِ تَعَـــالَى : (وَاَقِيْمُو االصَّلَاةَ وَاٰتُو االزَّكَاةَ) .

اَلَّذِى تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَـــاةُ : (١) فِى الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْـجَامُوْسِ، بِشَرْطِ اَنْ تَكُوْنَ بَلَغَتِ النِّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْـحَوْلُ، وَاَنْ تَكُوْنَ سَائِمَةً (أَىْ تَرْعَــى فِى حَشِيْشٍ مُبَاحٍ) (٢) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اِذَا بَلَغَتِ النِّصَــابَ وَحَــالَ عَلَيْهَــا الْـحَوْلُ يُزَكّـــى عَنْهَا رُبُعَ الْعُشْرِ (٣) اَلْاَقْوَاتُ وَالْاَثْمَارُ اِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ فَزَكَـاتُهَــا الْعُشُرُ اِنْ سُقِيَتْ بِلَا كُلْفَةٍ وَنِصْفُ الْعُشُرِ اِنْ سُقِيَتْ بِكُلْفَةٍ (٤) عُرُوْضُ التِّجَـــارَةِ تُقَوَّمُ آخِرَ الْـحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ فَاِنْ بَلَغَتْ نِصَــابًــا يُزَكّى عَنْهُ رُبُعُ الْعُشُرِ.

مَـا لَا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى دُوْرِ السُّكْنَـــــى،

وَالثِّيَابِ، وَأَثَاثِ الْمَنزِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ، وَسِلَاحِ الْاِسْتِعْمَالِ، وَالْاَوَانِى الَّتِى لَمْ تَكُنْ مِنَ الذَّهَبِ اَوِ الْفِضَّةِ، وَلَا تَجِبُ فِى الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، وَلَا فِى الْاَلَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

زَكَاةُ الدَّيْنِ: مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ آخَرَ يَبْلُغُ نِصَابًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ اِنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَابِتًا مِنَ الْمُمْكِنِ الْحُصُوْلُ عَلَيْهِ وَكَانَ دَرَاهِمَ اَوْ مِنْ عُرُوْضِ التِّجَارَةِ اَمَّا اِذَا كَانَ مَاشِيَةً اَوْ مَطْعُوْمًا فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ: تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ اِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ

عِيْدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِهِ .

مَنْ تُصْرَفُ لَـهُمُ الزَّكَـاةُ : تُصْرَفُ لِلْأَصْنَـافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَـذْكُوْرَةِ فِى الْآيَةِ : (اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَـاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِى سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) .



﴿ اَلصَّـــوْمُ ﴾

وُجُوْبُ الصَّـــوْمِ : يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مُطِيْقٍ لَهُ اِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْـهِلَالِ اَوْ اُكْمِلَ شَعْبَانُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (يَـا اَيُّهَـا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُـتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَـامُ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

فُرُوْضُ الصَّوْمِ : (١) اَلنِّيَّةُ (٢) اَلْاِمْسَـاكُ عَنِ الْـمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ النَّهَارِ .

الْـــمُفَطِّرَاتِ : (١) اَلتَّقَيُّئُ عَمْدًا (٢) وُصُوْلُ الْعَيْنِ اِلَى الْـجَوْفِ مِنْ أَحَدِ الْـمَنَـافِذِ (٣) وَالرِّدَّةُ (٤) وَالْـحَيْضُ (٥) وَالنِّفَاسُ (٦) وَالْجِمَاعُ (٧) وَالْاِسْتِمْنَاءُ .

اَلْاَيَّامُ الَّتِى يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ : يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِى يَوْمِ الْعِيْدَيْنِ، وَاَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَصَوْمُ يَوْمٍ اَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَكَذَا صَوْمُ النِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَعْبَانَ اِلَّا اَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ اَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

اَلصَّوْمُ الْمَكْرُوْهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ : هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

اَلْاَعْذَارُ الْمُبِيْحَةُ لِلصَّوْمِ :

(١) اَلْمَرَضُ، فَاِذَا خَافَ الصَّائِمُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، اَوْ تَأَخَّرَ شِفَائِهِ اَوْ حُصُوْلَ مَشَقَّةٍ اَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

(٢) اَلسَّفَرُ، فَإِذَا خَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ اَوْ تَعْطِيْلَ مَنْفَعَةٍ فَالْاَفْضَلُ لَهُ الْفِطْرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ اَوْ نَحْوِهِ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ، وَالْاَفْضَلُ فِى حَقِّهِ الصَّوْمُ.

(٣) كِبَرُ السِّنِّ، فَالشَّيْخُ الْفَانِى الَّذِى لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ يَجُوْزُ لَهُ الْفِطْرُ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَمِثْلُهُ الْمَرِيْضُ الَّذِى لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

(٤) اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ بَعْدَ الطُّهْرِ.

(٥) اَلْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى اَنْفُسِهِمَا وَعَلَى الْوَلَدِ اَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ. وَإِذَا خَافَتَا

عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ .

اَلْمُفْطِرُ بِالْجِمَاعِ : مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا .



﴿ اَلْحَجُّ ﴾

وُجُوْبُ الْحَجِّ : اَلْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، مُسْتَطِيْعٍ ، وَجَدَ الزَّادَ وَالْمَاءَ وَالْمَرْكَبَ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيْقِ ، وَإِمْكَانِ السَّيْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا) .

أَرْكَانُ الْحَجِّ : أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : (١) اَلْاِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ (٢) اَلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ (٣) اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا (٤) اَلسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٥) اَلْحَلْقُ اَوِ التَّقْصِيْرُ .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ وَهِيَ : (١) اَلْاِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ (٢) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ (٣) اَلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ (٤) اَلْمَبِيْتُ بِمَنًى لَيَالِيَ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ (٥) طَوَافُ الْوَدَاعِ .

سُنَنُ الْحَجِّ : سُنَنُهُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا : اَلْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوْفُ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ ، وَالْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيْلَةَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ

اَبْيَضَيْنِ، وَالذِّكْرُ، وَالْوُقُوْفُ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

وُجُوْبُ الْعُمْرَةِ: اَلْعُمْرَةُ فَرْضُ عَيْنٍ فِى الْعُمْرِ مَرَّةً كَالْحَجِّ، وَاَرْكَانُهَا كَأَرْكَانِهِ اِلَّا الْوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ.

مُحَرَّمَاتُ الْحَجِّ: يَحْرُمُ فِى الْحَجِّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: (١) لُبْسُ الْمَخِيْطِ (٢) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ (٣) تَرْجِيْلُ الشَّعَرِ أَوْ حَلْقُهُ (٤) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِيْرِ (٥) اَلطِّيْبُ (٦) قَتْلُ الصَّيْدِ (٧) عَقْدُ النِّكَاحِ (٨) اَلْوَطْءُ (٩) اَلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ (١٠) قَطْعُ أَشْجَارِ الْحَرَامِ.

مَا يَجِبُ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ: مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ اِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيْهِ

لِاَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، وَالْوَطْءُ وَالصَّيْدُ سَيأْتِى حُكْمُهُمَا.

اَلْفِـدْيَةُ : هِيَ ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّـامٍ ، أَوْ اِطْعَـامُ ثَلَاثَةِ اُصْوُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِيْنَ .

حُكْمُ تَرْكِ الرُكْنِ : مَنْ تَرَكَ رُكْنًـا مِنْ اَرْكَـانِ الْـحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ اَتَـى بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ اِلَّا الْوُقُوْف بِعَرَفَةَ فَيَتَحَلَّلُ عَنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ دَمِ الْـجُبْرَانِ .

حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ اَوِ السُّنَّةِ : مَنْ تَرَكَ وَاجِبًـا مِنْ وَاجِبَـاتِ الْـحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ ، فَاِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٍ فِى بَلَدِهِ . وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَىْءٌ.

اَلْجِمَـاعُ عَمْدًا : اَلْجِمَاعُ عَمْدًا يُبْطِلُ الْـحَجَّ ، فَمَنْ جَـامَعَ

فِى الْـحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ وَذَبْحُ بَدَنَةٍ[1]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ثَمَّنَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

اَلْإِحْصَارُ: هُوَ مَنْعُ الْـحَجِّ اَوِ الْـمُعْتَمِرِ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ مِنْ جَمِيْعِ الطُّرُقِ فَيَتَحَلَّلُ الْـمَحْصُوْرُ بِدَمٍ فَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْـهَدْيِ).

اَلْـهَدْيُ: هُوَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ فِى الْـحَرَمِ لِلتَّمَتُّعِ

---

(١) البدنة: الذكر او الانثي من الابل.

اَوِ الْقِرَانِ اَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ اَوْ لِأَدَاءِ نَذْرٍ اَوْ تَطَوُّعٍ . وَلَا يَجُوْزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ اِلَّا اِذَا كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا .

اَلتَّمَتُّعُ : هُوَ الْاِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِى اَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيْقَاتِ وَبَعْدَ الْفِرَاغِ مِنْهَا يَحْرُمُ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ) .

اَلْقِرَانُ : هُوَ الْاِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : اِنَّهُ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَرَمِ : يَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِ

فَمَنْ قتَلَ صَيْدًا ذَبَحَ مِثْلَهُ نَعمًا اَوْ تَصَدَّقَ بِطَعَامٍ بِقَدْرِ قِيْمَةِ الصَّيْدِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.



﴿ اَلْأُضْحِيَّةُ ﴾

اَلْاُضْحِيَّةُ: هِيَ مَا يُذْبَحُ اَوْ يُنْحَرُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا اِلَى اللهِ تَعَالَى فِى أَيَّامِ النَّحْرِ وَهِيَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ[٢٠] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، يَمْلِكُ ثَمَنَهَا زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُوْلُهُمْ يَوْمَ عِيْدِ النَّحْرِ وَاَيَّامَ التَّشْرِيْقِ ، وَلَا يَجُوْزُ

---

(٢٠) أى اذا فعلها واحد من أهل البيت سقطت عن الباقين.

لِصَاحِبِهَا اَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا اِلَّا اِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا .

شُرُوْطُ صِحَّتِهَا : اَلسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوْبِ وَالْاَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ كَالْاَعْمَى، وَالْعَرَجِ، وَالْعَوَرِ .

وَقْتُ ذَبْحِهَا : وَقْتُ ذَبْحِهَا مِنْ صَلَاةِ عِيْدِ النَّحْرِ اِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

سُنَنُهَا : يُسَنُّ فِي الْاُضْحِيَّةِ : (١) اَلتَّسْمِيَةُ (٢) اِسْتِقْبَالُ مَذْبَحِهَا لِلْقِبْلَةِ (٣) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ (٤) اَلتَّكْبِيْرُ ثَلَاثًا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ .

اَلْعَقِيْقَةُ : هِيَ الذَّبِيْحَةُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُوْدِ وَهِيَ سُنَّةٌ فَيُذْبَحُ عَنِ الْوَلَدِ شَاتَانِ وَعَنِ الْبِنْتِ شَاةٌ .

* * *

﴿ مَا يَحِلُّ اَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ ﴾

اَلطُّيُوْرُ : يَحْرُمُ مِنْهَا اَكْلُ الْهُدْهُدِ، وَالْبَبْغَاءِ، وَالْبُوْمِ، وَالْخُطَّافِ، وَالْخُفَّاشِ، وَالطَّاوُوْسِ، وَكُلِّ طَيْرٍ لَهُ مِخْلَبٌ (ظُفْرٌ) يَصْطَادُ بِهِ غَيْرَهُ . وَيَحِلُّ مِنْهَا اَكْلُ الْعَصَافِيْرِ، وَالْحَمَامِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْبُلْبُلِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الطُّيُوْرِ الْمَعْرُوْفَةِ .

اَلْبَهَائِمُ : يَحْرُمُ مِنْهَا اَكْلُ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيْرِ، وَالْقِرْدِ، وَالْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ، وَالْهِرَّةِ اَهْلِيَّةً كَانَتْ اَوْ وَحْشِيَّةً، وَالسِّبَاعِ كَالْاَسَدِ، وَالنِّمْرِ، وَالذِّئْبِ، وَالدُّبِّ ، وَالْفَهْدِ، وَالنِّمْسِ، وَكُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَهُ . وَيَحِلُّ مِنْهَا أَكْلُ

الْــخَيْلِ، وَالْــحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ،وَالظَّبْيِ، وَالْبَقَرِ الْوَحْشِيِّ بِأَنْوَاعِهِ،وَالْقُنْفُذِ، وَالْاَرْنَبِ، وَالْغَزَالِ، وَالْيَرْبُوْعِ، وَالضَّبِّ، وَالضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ .

اَلْــحَشَرَاتُ : يَحْرُمُ اَكْلُ حَشَرَاتِ الْاَرْضِ كَــــالْعَقْرَبِ، وَالثُّعْبَانِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

اَلْــمُحَــرَّمَاتُ بِالْــمَوْتِ : يَحْرُمُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَــحْمُهُ :

(١) اَلْــمَيْتَةُ (٢) وَالدَّمُ (اِلَّا الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ)

(٣) وَالْمُنْخَنِقَةُ (اَلَّتِــــى مَاتَتْ بِالْــخَنْقِ) (٤) وَالْــمَوْقُوْذَةُ (اَلَّتِى ضُرِبَتْ بِآلَةٍ فَمَاتَتْ) (٥) وَالْــمُتَرَدِّيَةُ (اَلَّتِى وَقَعَتْ مِنْ مُرْتَفِعٍ عَالٍ فَمَاتَتْ) (٦) وَالنَّطِيْحَةُ (اَلَّتِــــى نَطَحَهَا حَيَوَانٌ

﴿ اَلْبُيُوْعُ ﴾

بَيْعُ الْاَعْيَانِ : اَلْاَعْيَانُ نَوْعَانِ : نَوْعٌ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ وَنَوْعٌ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ .

اَلْاَعْيَانُ الَّتِى يَجُوْزُ بَيْعُهَا : يَجُوْزُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ بِشَرْطِ اَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْمَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَاَنْ يَكُوْنَ فِى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَاَنْ يَكُوْنَ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيْمِهِ لِلْمُشْتَرِى .

اَلْاَعْيَانُ الَّتِى لَا يَجُوْزُ بَيْعُهَا : نَوْعَانِ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ .

اَلْاَعْيَانُ النَّجِسَةُ : يَحْرُمُ بَيْعُ الْاَعْيَانِ النَّجِسَةِ(٢١) كَالْكَلْبِ ،

---

(٢١) لقوله ﷺ : ان الله حرم عليكم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام .

وَالْخِنْزِيْرِ، وَالْـمَيْتَةِ، وَالْـخَمْرِ، وَالْغَـائِطِ، وَمَـا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ .

اَلْاَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ : اَلْاَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ الَّتِى يَحْرُمُ بَيْعُهَا هِيَ :

(١) بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدُوْمٍ كَالثَّمَرَةِ الَّتِـى لَمْ تُخْلَقْ وَالزَّرْعِ قَبْلَ نُمُوِّهِ وَالْـحَمْلِ فِى بَطْنِ أُمِّهِ وَاللَّبَنِ فِى ضَرْعِ الْـحَيَوَانِ .

(٢) بَيْعُ مَـا لَا يَقْدِرُ الْبَـائِعُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ لِلْمُشْتَرِى كَبَيْعِ الْمَالِ الْمَغْصُوْبِ فِى يَدِ الْغَاصِبِ .

(٣) بَيْعُ مَـا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ كَبَيْعِ الْأَصْنَـامِ، وَالْـحَشَرَاتِ، وَالسُّمُوْمِ، وَآلَاتِ اللَّهْوِ الَّتِى تُشْغِلُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ .

(٤) بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ كَالْوَدِيْعَةِ وَمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ.

مَا يَحْرُمُ فِى الْبَيْعِ :

(١) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَزِيْدَ فِى شَيْءٍ لَا حَاجَةَ لَكَ بِهِ بَلْ لِيَقَعَ فِيْهِ غَيْرُكَ .

(٢) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَبِيْعَ عَلَى بَيْعِ اَخِيْكَ الْمُسْلِمِ بِأَنْ تَقُوْلَ لِلْمُشْتَرِى : اَنَا أَبِيْعُكَ أَجْوَدَ مِنْ هَذَا الْقُمَاشِ بِهَذَا الثَّمَنِ اَوْ أَرْخَصَ مِنْهُ .

(٣) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَخْرُجَ لِمُلَاقَاةِ الْقَرَوِيِّيْنِ لِتَكُوْنَ سِمْسَارًا لِبَيْعِ بَضَائِعِهِمْ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ

لِبَادٍ).

(٤) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تُخْبِرَ الْقَرَوِيِّيْنَ بِكَسَادِ السُّوْقِ لِتَظْلِمَهُمْ فِى سِلَعِهِمْ.

(٥) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَحْتَكِرَ(٢٢) الْاَقْوَاتَ وَقْتَ الْغَلَاءِ لِيَزْدَادَ ثَمَنُهَا.

(٦) يَحْرُمُ عَلَيْكَ اَنْ تَمْدَحَ سِلْعَتَكَ بِمَا لَيْسَ فِيْهَا وَتَكْتُمَ عُيُوْبَهَا عَنِ الْمُشْتَرِى فَاِنْ ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِى عَيْبُهَا بَعْدَ شِرَائِهَا وَأَرَادَ اَنْ يَرُدَّهَا فَلَا تَمْتَنِعْ عَنْ قَبُوْلِهَا.

* * *

---

(٢٢) تخزن وتدّخر.

﴿ الـــرِّبَا ﴾

الرِّبَـا مِنَ الْبُيُوْعِ الْـمُحَرَّمَةِ تَحْرِيْمًا شَدِيْدًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّـاسَ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالتِّجَارَةِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَـى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَاَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّـارِ هُمْ فِيْهَـا خَـالِدُوْنَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَـا وَيُرْبِي الصَّدَقَـاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّـارٍ اَثِيْمٍ) وَقَالَ : (يَاأَيُّهَـا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوا مَـا بَقِيَ مِنَ الرِّبَـــا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ) وَقَالَ ﷺ : (لَعَنَ اللهُ اٰكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَـاهِدَهُ

وَكَاتِبَهُ) .

أَنْوَاعُ الرِّبَا : اَلرِّبَا نَوْعَانِ : رِبَا النَّسِيْئَةِ، وَرِبَا الْفَضْلِ .

رِبَـا النَّسِيْئَةِ : هُوَ اِعْطَاءُ مَـالٍ بِفَـائِدَةٍ سَنَوِيَّةٍ اَوْ شَهْرِيَّةٍ فِى مُقَابِلِ تَأْخِيْرِ الدَّفْعِ .

رِبَـا الْفَـضْلِ : هُوَ بَيْعُ جِنْسٍ بِمِثْلِهِ بِدُوْنِ تَأْخِيْرٍ فِى الْقَبْضِ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَنْ يَبِيْعُ اِرْدَبًّا مِنَ الْقُمْحِ بِإِرْدَبٍّ وَكَيْلَةٍ مِنْ جِنْسِهِ مُقَابَضَةً،اَوْ مَنْ يَبِيْعُ ذَهَبًا مَصْنُوْعًا زِنَتُهُ عَشْرَةُ مَثَاقِيْلَ بِذَهَبٍ مِثْلِهِ قَدْرُهُ اِثْنَا عَشَرَ مِثْقَالًا وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِـالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِـالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ وَلَا التَّمْرَ بِـالتَّمْرِ وَلَا الْمِلْحَ بِـالْمِلْحِ اِلَّا سَوَاءً

بِسَوَاءٍ عَيْنًـــا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتُلِفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَــافُ فَبِيعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) .

* * *

﴿ النِّكَاحُ ﴾

اَلنِّكَاحُ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنِ الْوُقُوْعَ فِي مُحَرَّمٍ، وَسُنَّةٌ لِمَنْ يَأْمَنِ الْوُقُوْعَ فِي مُحَرَّمٍ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْـمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ . قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَـــى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ ﷺ : (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَــزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ) الحديث .

اَلنَّظَرُ اِلَى الْـمَخْطُوْبَةِ : يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ وَجْهَ خَطِيْبَتِهِ وَكَفَّيْهَا وَلْيَكُنْ مَعَهُ اَحَدُ مَحَارِمِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِذَا خَطَبَ اَحَدُكُمُ الْـمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ اَنْ يَنْظُرَ اِلَى مَا يَدْعُوْهُ اِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) .

شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ : لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ اِلَّا بِحُضُوْرِ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ اَوْ وَكِيْلِهِ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ مُسْلِمَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ أَحْرَارًا ذُكُوْرًا لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا نِكَاحَ اِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ) .

اَلْمُحَرَّمَاتُ : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُشْرِكَةً (لَا دِيْنَ لَهَا) اَوِ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَاَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ قَرِيْبَةٍ لَهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (يَحْرُمُ

بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ). وَقَوْلِهِ ﷺ : (مَلْعُوْنٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أُخْتَيْنِ) وَقَوْلِهِ ﷺ : (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

اَلْاَقَارِبُ بِالنَّسَبِ : (١) اَلْاُمُّ (٢) اَلْبِنْتُ (٣) اَلْأُخْتُ (٤) اَلْعَمَّةُ (٥) اَلْخَالَةُ (٦) بِنْتُ الْأَخِ (٧) بِنْتُ الْأُخْتِ.

اَلْأَقَارِبُ بِالرَّضَاعِ : (١) اَلْمُرْضِعَةُ وَكُلُّ مَا حَرُمَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرَّضَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ[٢٣] مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ).

اَلْأَقَارِبُ بِالْمُصَاهَرَةِ : (١) أُمُّ الزَّوْجَةِ (٢) زَوْجَةُ الْأَبِ

(٢٣) يستثنى من محرمات النسب أخت أخيك من الرضاع وأم ولدك وجدته واخته.

(٣) زَوْجَةُ الْإِبْنِ (٤) بِنْتُ الزَّوْجَةِ .

اَلْـمَـهْرُ (اَلصِّـدَاقُ) :

(١) هُوَ مَالٌ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَاَكْثَرِهِ وَقَدْ يَكُوْنُ مَنْفَعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ : (اِلْتَمِسْ وَلَوْ خَـاتَمًـا مِنْ حَدِيْدٍ) .

(٢) وَلَا يَجُوْزُ اِسْتِرْجَاعُ الْـمَهْرِ بَعْدَ وَطْءٍ وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ الْـحَيْضِ اَوِ النِّفَاسِ اَوِ الْاِحْرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) .

(٣) وَيَجُوْزُ اِسْتِرْجَـاعُهُ اِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ بِزَوْجَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) الآية .

اَلْخُلْعُ :

(١) هُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى فُرْقَةٍ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الصَّدَاقِ اَوْ اَكْثَرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

(٢) لَا يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ طَلَبُ الْفِرَاقِ (الْخُلْعُ) اِلَّا اِذَا أَذَاهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهَا اَوْ مَنَعَ عَنْهَا نَفَقَتَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : (اَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهَا) .

(٣) يَصِحُّ الْـخُلْعُ فِى زَمَنِ الْـحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ وَالطُّهْرِ وَلَا حَقَّ لِلرَّجُلِ فِى اسْتِرْجَـاعِهَـا اِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ.

* * *



﴿ الطَّـلَاقُ ﴾

الطَّلَاقُ مُبَاحٌ وَلَكِنَّهُ أَبْغَضُ الْـمُبَاحَاتِ اِلَى اللهِ لِأَنَّهُ إِيْذَاءٌ وَضَرَرٌ، وَلَا يُبَاحُ الْإِيْذَاءُ وَالضَّرَرُ اِلَّا لِـجِنَايَةٍ مِنْهَا فَيَجُوْزُ لَهُ الطَّلَاقُ كَمَا يَجُوْزُ لَـهَا الْـخُلْعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا) اَىْ لَا تَطْلُبُوْا حِيْلَةً لِلْفِرَاقِ. وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ).

اَلْفَاظُ الطَّلَاقِ: اَلْفَاظُهُ نَوْعَانِ:

(١) صَرِيحَةٌ كَطَلَّقْتُكِ، وَفَارَقْتُكِ، وَسَرَّحْتُكِ.

(٢) وَكِنَايَةٌ كَاذْهَبِى، وَاخْرُجِى، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَلَا تَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ.

(٣) لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ).

عَـدَدُ الطَّلَاقِ:

(١) اَلطَّلَاقُ مَرَّةٌ وَمَرَّتَانِ وَيُسَمَّى طَلَاقًا رَجْعِيًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

(٢) فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً اَوْ طَلْقَتَيْنِ بَعْدَ

الدُّخُوْلِ بِهَا يَجُوْزُ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) اَىْ رَجْعَةً. فَاِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا تَحِلُّ لَهُ اِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ.

(٣) الطَّلَاقُ ثَلَاثًا يُسَمَّى بَائِنًا. فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

اَلْمُحَلِّلِ: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا (طَلَاقًا بَائِنًا) يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِمُحَلِّلٍ لِتَجُوْزَ لَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَعَنَ اللهُ

الْـمُحَلِّلَ وَالْمُـحَلَّلَ لَهُ).

الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ: وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ طَلَاقُ امْرَأَتِه فِي زَمَن

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).

عِدَّةُ الطَّلَاقِ: هِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ وَهُوَ الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا مُضِيُّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ).

مَـــا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ :اِنْ كَـانَ طَلَاقُهَـا رَجْعِيًّـا وَجَبَ لَهَـا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَاِنْ كَانَ طَلَاقُهَا بَائِنًا وَجَبَ لَـهَا السُّكْنَى فَقَطْ اِنْ لَمْ تَكُنْ حَـامِلًا، فَاِنْ كَـانَتْ حَـامِلًا وَجَبَ لَـهَـا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

مَـا يَجِـبُ لِلْمُعْتَـدَّةِ لِوَفَـاةٍ : يَجِبُ عَلَيْهَـا مُلَازَمَـةُ مَسْكَنِهَـا فَلَا تَخْرُجُ اِلَّا لِعُذْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

***

﴿ اَلْمِيْرَاثُ ﴾

إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ تَكْفِيْنِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيْذِ وَصِيَّتِهِ .

اَلْوَرَثَةُ : وَرَثَةُ الْمَيِّتِ عَشَرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَسَبْعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ .

اَلْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ : (١) اَلْاِبْنُ (٢) اِبْنُ الْإِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ (٣) اَلْأَبُ (٤) اَلْجَدُّ (اَبُ الْأَبِ) وَاِنْ عَلَا (٥) اَلْأَخُ (٦) اِبْنُ الْأَخِ (٧) اَلْعَمُّ (٨) اِبْنُ الْعَمِّ (٩) الزَّوْجُ (١٠) اَلْمَوْلَى الْمُعْتِقُ .

اَلْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : (١) اَلْبِنْتُ (٢) بِنْتُ الْإِبْنِ

(٣) اَلْأُمُّ (٤) اَلْـجَدَّةُ (٥) اَلْأُخْـتُ (٦) اَلزَّوْجَـةُ

(٧) اَلْـمَوْلَاةُ الْـمُعْتِقَةُ .

نَصِيبُ الْإِبْنِ (اَوِ ابْنِ الْإِبْنِ)[٢٥] :

(١) اِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَلَهُ مَا بَقِيَ مِنْ تِرْكَةِ وَالِدَيْهِ .

(٢) اِذَا كَـانَ لَهُ أُخْتٌ فَأَكْثَرَ فَلَهُ ضِعْفُ نَصِيبِهَـا ، لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

---

(٢٥) ابن الإبن يـرث عند فقد الإبن ، ومثله بنت الابن تـرث عند فقده، وكذا الجد والجدة يرثان عند فقد ابوين او فقد احدهما .

نَصِيْبُ الْبِنْتِ اَوْ بِنْتِ الْاِبْنِ :

(١) الثُّلُثَانِ ، اِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَــرَ .

(٢) النِّصْــفُ ، اِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهَا أَخٌ أَوْ أُخْــتٌ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَـاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَـا مَـا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

نَصِيْبُ الْأَبِ وَالْأُمِّ :

(١) السُّدُسُ ، فَرْضُ الْأُمِّ اِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ اَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ اَوِ الْأَخَوَاتِ ، وَفَرْضُ الْأَبِ اِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ . أَمَّـا اِنْ كَـانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنْثَى فَلَا يُحْجَبُ مِنَ التَّعْصِيْبِ .

(٢) الثُّلُثُ ، لِلأُمِّ وَالْبَاقِى لِلأَبِ اِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ[٢٦] اَوْ إِخْوَةٌ اَوْ أَخَوَاتٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

نَصِيْبُ الزَّوْجِ :

(١) النِّصْفُ ، اِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الْمُتَوَفَّاةِ وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ .

---

(٢٦) الحفيد : وَلد الولد ، والولد يراد به الذكر او الانثى .

(٢) الرُّبُعُ، اِنْ كَانَ لِزَوْجَتِهِ الْـمُتَوَفَّـاةِ وَلَدٌ أَوْ حَفِيْدٌ، لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَـا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَـهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ).

نَصِيْبُ الزَّوْجَـةِ:

(١) الرُّبُعُ، اِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا الْـمُتَوَفَّى وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ.

(٢) الثُّمُنُ، اِنْ كَانَ لِزَوْجِهَا وَلَدٌ اَوْ حَفِيْدٌ، لقـوله تعالى:

(وَلَـهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّـا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَـانَ

(١) النِّصْفُ لِلأُخْتِ إِذَا انْفَرَدَتْ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ حَفِيدٌ.

(٢) الثُّلُثَانِ إِذَا كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَر، وَلِلأَخِ ضِعْفُ نَصِيبِ الأُخْتِ، لِقَوْلِهِ تعَالَى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[٢٧] إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ).

نَصِيبُ الأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأُمِّ:

(١) السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ حَفِيدٌ.

---

(٢٧) الكلالة هو الذى لم يخلف ولدا ولا أبوين.

(٢) الثُّلُثُ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَــرَ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُـــورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُـــوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .



والله أعلم

وَالْـحَمْدُ لله الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّـالِحَـاتِ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْـبِهِ وَسَلَّـمَ

وكان الفراغ من تأليفه رجب عام ١٣٥٣ هجرية

الفهرست

الفهرست